

كيف تحسب زكاة مالك؟

2

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الفهرس

- الفهرس ..... أ
- الفصل الأول: أحكام زكاة المال ..... ١
- ١-١- معنى الزكاة ..... ١
- ١-٢- مشروعية وحكمة الزكاة ..... ١
- ١-٣- الأحكام العامة للزكاة ..... ٣
- ١-٤- الترغيب في إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة ..... ٤
- ١-٥- حكم جاحد ومانع الزكاة ..... ٥
- ١-٦- الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة ..... ٦
- ١-٧- من الأموال غير الخاضعة للزكاة ..... ٧
- ١-٨- أنواع الزكوات المعاصرة ..... ٨
- الفصل الثاني: كيفية حساب زكاة المال مع نماذج تطبيقية ..... ١٠
- ١-٢- خطوات حساب الزكاة ..... ١٠
- ٢-٢- حساب الزكاة على الأموال النقدية ..... ١١
- ٣-٢- حساب زكاة الحلى والصدقات ..... ١٣
- ٤-٢- حساب زكاة الاستثمارات المالية ..... ١٥

- ١٨.....(٥-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والمالية
- ٢٧.....(٦-٢)- حساب زكاة النشاط التجارى
- ٢٩.....(٧-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى
- ٣٩.....(٨-٢)- حساب زكاة النشاط الصناعى
- ٤١.....(٩-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى
- ٤٣.....(١٠-٢)- حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية
- ٤٤.....(١-١٠-٢)- حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية
- ٤٧.....(٢-١٠-٢)- حساب زكاة تجارة العقارات
- ٤٧.....(٣-١٠-٢)- نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة
- ٤٨.....(١١-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية
- ٥٢.....(١٢-٢)- حساب زكاة المستغلات
- ٥٥.....(١٣-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية
- ٥٧.....(١٤-٢)- حساب زكاة الزروع والثمار
- ٥٩.....(١٥-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الزراعى
- ٦٢.....(١٦-٢)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسمك والعسل
- ٦٢.....(١-١٦-٢)- حساب زكاة مزارع الدواجن والأسمك
- ٦٥.....(٢-١٦-٢)- حساب زكاة مشروعات منحل العسل
- ٦٨.....(١٧-٢)- حساب زكاة الأنعام
- ٧٠.....(١٨-٢)- أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام
- ٧١.....(١٩-٢)- حساب زكاة العيادات الطبية
- ٧٣.....(٢٠-٢)- حساب زكاة الصيدليات

- ٢١-٢) - حساب زكاة المهن الحرّة والحرف ..... ٧٥  
 ٢٢-٢) - حساب زكاة الأجور والرواتب ..... ٧٩  
 ٢٣-٢) - أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل ..... ٨١

### الفصل الثالث: أحكام مصارف الزكاة الشرعية ..... ٨٤

- ١-٣) - مصارف الزكاة الشرعية ..... ٨٤  
 ٢-٣) - ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة ..... ٨٥  
 ٣-٣) - من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية ..... ٨٧  
 ٤-٣) - مؤسسات الزكاة المعاصرة ..... ٨٨  
 ٥-٣) - أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها ..... ٨٩

### الفصل الرابع: أحكام وحساب زكاة الفطر ..... ٩٦

- ١-٤) - معنى زكاة الفطر ..... ٩٦  
 ٢-٤) - مشروعية وحكمة زكاة الفطر ..... ٩٦  
 ٣-٤) - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها ..... ٩٧  
 ٤-٤) - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً ..... ٩٧  
 ٥-٤) - مقدار زكاة الفطر ..... ٩٨  
 ٦-٤) - على من تجب زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟ ..... ٩٨  
 ٧-٤) - إلى من تعطى زكاة الفطر ..... ٩٩  
 ٨-٤) - مكان إخراج زكاة الفطر ..... ٩٩

### الفصل الخامس: تساؤلات معاصرة عامة حول الزكاة والإجابة عليها ..... ١٠١

- تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها ..... ١٠٧

- آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة: ..... ١٠٧
- تقديم عام ..... ١٠٨
- تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها ..... ١٠٩
- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى ..... ١١٨
- أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى ..... ١٢٧
- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية ..... ١٣٠
- أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى ..... ١٣٣
- أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام ..... ١٣٧
- أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية ..... ١٣٨
- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ..... ١٣٩
- أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل ..... ١٤٢
- أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها ..... ١٤٣
- من دعاء المزكين ..... ١٥١
- التعريف بالمؤلف ..... ١٥٣
- موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف ..... ١٥٥

## الفصل الأول: أحكام زكاة المال

### (١-١) - معنى الزكاة

\* هى الطهارة والنماء والبركة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

\* وهى فى الشرع جزء معلوم من مال معلوم إلى مستحقه عبادة لله وطاعة. وتركبة للنفس والمال والمجتمع.

\* وأحياناً يطلق عليها صدقة، فالزكاة صدقة، وليس كل صدقة زكاة، والزكاة صدقة فرضية.

### \* والزكاة نوعان:

\* زكاة المال: هى المفروضة على المال بشروطه.

\* زكاة الفطر: وهى الواجبة فى شهر الصيام، وأحياناً يطلق عليها زكاة الأبدان أو صدقة الفطر.

### (١-٢) - مشروعية وحكمة الزكاة

\* الزكاة فريضة بالكتاب والسنة والإجماع، ودليل ذلك قول الله سبحانه

وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

\* والدليل من السنة قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ عندما بعثه إلى اليمن، إذ قال له: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (رواه أحمد).

\* ولقد أجمع الفقهاء من السلف والخلف على فرضيتها كما طبقت حتى يومنا هذا بدون نكير من أحد منهم.

\* والزكاة ركن من أركان الإسلام وشرط دخوله، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۗ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

وقول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (متفق عليه).

\* الزكاة حق الفقراء والمساكين، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلنَّاسِ مِنَ الرِّبَا وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلنَّاسِ مِنَ الرِّبَا وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلنَّاسِ مِنَ الرِّبَا﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

\* والزكاة ليست هبة أو تبرع من الأغنياء على الفقراء ولكن حق لهم وفضل الفقراء على الأغنياء كبير لأنهم سبب لإثابتهم.

\* ولقد أفاض الفقهاء والعلماء في حكمة فرض الزكاة حيث خلصوا أن فيها تربية روحية وأخلاقية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، وتساهم في تحقيق



التنمية الاقتصادية، وتحفظ العزة السياسية للمسلمين.

\* ولمزيد من التفصيل عن فقه الزكاة يرجع إلى الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة الجزء الأول، وإلى مؤلفنا بعنوان التطبيق المعاصر للزكاة، الفصل الأول.

### (١-٣) - الأحكام العامة للزكاة

يحكم زكاة المال مجموعة من الأحكام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية من أهمها ما يلي:

\* الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى وجاءت مقترنة بالصلاة في أكثر من ٨٣ موضعاً بالقرآن الكريم.

\* الزكاة ركن من أركان الإسلام، والدليل قول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً». (متفق عليه)

\* الزكاة عبادة مالية، يتقرب بها المسلم إلى الله ﷻ وشكرٌ على نعمه وورقه، ويجب استشعار ذلك عند إخراجها من خلال النيّة الخالصة الصادقة.

\* الزكاة حق معلوم في مال معلوم ودليل ذلك قول الله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [العارج: ٢٤-٢٥]، ولذلك فهي ليست هبة أو منّة من الغني على الفقير، ولقد وضع الفقهاء الأحكام والمبادئ التي تضبطها.

\* الزكاة حولية أي تدفع كل اثني عشر شهراً باستثناء زكاة الزروع والثمار التي تدفع عند الحصاد وزكاة الركاك التي تدفع وقت الحصول عليه.

\* للزكاة مصارف محددة من قِبَلِ اللَّهِ ﷻ، كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] [سورة التوبة: ٦٠].

\* لا تقادم في الزكاة فهي دين الله ﷻ، وإن مات المسلم وعليه دين زكاة فلا بد أن يسدد قبل توزيع التركة، ويتعهد الورثة بأدائه قبل دفنه.

\* لا ثنية في الزكاة، أى لا تدفع الزكاة عن المال مرتين في نفس الحول، ولا تفرض زكاتين على نفس المال في الحول الواحد.

\* لا تحايل ولا تهرب من أداء الزكاة لأنها عبادة ومن موجباتها الإخلاص، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أعطها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله...» (أخرجه أحمد، وأبوداود).

## (١-٤) - الترغيب في إيتاء الزكاة والترهيب من منع الزكاة

لقد فرض الله الزكاة وحث الرسول على أدائها لأهميتها للفرد وللمجتمع ولالأمة الإسلامية على النحو التالى:

\* الزكاة عبادة لله وشكر له على نعمه.

\* الزكاة علاج للقلوب المريضة بمرض التكالب على المال، كما أنها من سبل تزكيتها.

\* الزكاة تطهر النفس البشرية من الشح والبخل والحققد.

\* الزكاة تدرب المسلم على الجهاد والتضحية في سبيل الله.

\* الزكاة تحقق التكافل الاجتماعى وتطهر المجتمع من الفساد الأخلاقى

والاجتماعى والاقتصادى والسياسى.

\* الزكاة تحقق النماء الاقتصادى.

\* الزكاة تحقق الاستقرار السياسى والعزة للمسلمين.

ومن يمتنع عن الزكاة فسوف يُكوى بماله هذا فى نار جهنم مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (البخارى ومسلم).

## (١-٥) - حكم جاحد ومانع الزكاة

\* من ينكر فريضة الزكاة فهو كافر لأنه أنكر معلومة من الدين بالضرورة، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦-٧].

\* ومن يقر بفرضية الزكاة ولكن لا يؤديها فإنه مسلم عاصٍ وعلى ولى الأمر معاقبته، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «من أعطها مؤتجراً فله أجره، ومن منعها فإننا أخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا، لا يجلب لمحمد وآل محمد منها شئ» (رواه أحمد).

\* ولقد قاتل الخليفة أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة وقال ﷺ: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها. (أخرجه البخاري).

\* والزكاة من مسئولية الحاكم حيث يتولى تحصيلها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ...﴾ [الحج: ٤١].

### (١-٦) - الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة

من أهم هذه الشروط ما يلي:

\* أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة.

\* أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً.

\* أن يصل المال نصاباً معيناً.

\* أن يكون المال فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى ولمن يعول بدون إسراف أو ترف أو تبذير.

\* أن يكون المال خالياً من الدين أى تطرح منه الديون الحالية.

\* أن يمر على ملكية المال حولاً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والثمار والركاز.

\* أن يكون المال حلالاً طيباً، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن المال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك.

\* ومن أهم الأموال الخاضعة للزكاة ما يلي:

\* الثروة النقدية والاستثمارات المالية والحلى للاستثمار والديون لدى الغير

الجيدة والمرجوة التحصيل والمال المستفاد.

\* الأموال المرصدة للتجارة والصناعة وما في حكمها.

\* الزروع والثمار وما في حكمها.

\* الأنعام: الإبل والبقر والأغنام وما في حكمها.

\* المستغلات: إيجار الأموال (الأصول) الثابتة ونحوها.

\* كسب العمل وكسب المهن الحرة.

\* الركاز والثروة المعدنية والبحرية.

### (١-٧) - من الأموال غير الخاضعة للزكاة

من الأموال غير الخاضعة للزكاة حسب أقوال جمهور الفقهاء حيث لا يتوافر فيها شروط الخضوع ما يلي:

\* الأشياء المخصصة لتحقيق المنافع الشخصية وليس التجارة مثل: الحاجات الأصلية للإنسان من: مسكن ودابة ولوازم البيت من أجهزة ومعدات وثلاجة وغسالة وكتب وملابس ووسائل علمية وطبية ونحو ذلك.

\* الأصول الثابتة المقتناة لتقديم الخدمات للتجار والصناع ونحوهم، مثل الأراضى والمباني والآلات و المعدات والعدد والأدوات، ويطلق عليها عروض الثنية للاستخدام والتشغيل وليس للتجارة أو للاستثمار مثل الديون.

\* الديون التي على الغير ولا يرجى تحصيلها "المشكوك في تحصيلها" والديون المعدومة.

\* المال المكتسب من حرام لأنه يفقد شرط الملكية التامة ويجب التخلص منه كلية في وجوه الخير.

- \* المال المكتسب من الخبائث لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- \* الأموال المحبوسة أو المقيدة أو المرهونة حيث لا يمكن تسهيلها والتصرف فيها وتزكى عندما يفرج عنها ولمدة حول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء.
- \* الأموال التي استغرقتها الديون، أو أن المتبقى منها بعد خصم الديون دون النصاب.
- \* الأموال التي لم تصل النصاب، ومقداره يختلف من زكاة لأخرى حسب نوع المال على النحو الذى سوف نفضله فيما بعد.
- \* التحف والأشياء التذكارية، التي ليست لغرض التجارة أو لتحقيق الإيراد بشرط عدم الإسراف والغلو فيها بدون ضرورة.
- \* مؤخر صداق المرأة الذى لم يُحصّل لأنه دين محبوس، ويزكى عندما تقبضه ولحول واحد وهذا رأى جمهور الفقهاء ومجامع الفقه الإسلامى.
- \* الحلى لأغراض الزينة وفي حدود المعتاد، وما يزيد عن المعتاد يخضع للزكاة بنسبة ٢.٥ % سنوياً بالتقويم الهجرى حسب الرأى الأرجح عند الفقهاء.
- \* أموال الجمعيات الخيرية والإسلامية والاجتماعية لأن أبواب إنفاقها يدخل في نطاق مصارف الزكاة.
- \* الأموال العامة المرصدة للمنافع العامة.
- \* أموال كتابت تحفيظ القرآن ولجان الزكاة ولجان البر والجمعيات العلمية لأنها ضمن مصارف الزكاة.

## (١-٨) - أنواع الزكوات المعاصرة

- \* يرى جمهور الفقهاء من السلف والخلف أن زكاة المال واجبة على الأموال

متى توافرت فيها الشروط السابقة، ودليل ذلك عموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* ولا يقتصر فرض الزكاة على أنواع الأموال التي في عهد الرسول ﷺ وفي صدر الدولة الإسلامية (وهي النقدين وعروض التجارة والزروع والثمار والأنعام والركاز)، بل تفرض على كل الأموال متى توافرت فيها شروط الخضوع على الراجح من قول أهل العلم.

\* ولقد قسم الفقهاء المعاصرون الأموال والإيرادات التي تخضع للزكاة متى توافرت فيها الشروط الشرعية إلى:

١- أموال تخضع هي ونماؤها للزكاة مثل: زكاة عروض التجارة والصناعة والثروة النقدية والاستثمارات المالية وما في حكم ذلك من الأنشطة المستحدثة.

٢- أموال تخضع بذاتها للزكاة مثل: الركاز والزروع والثمار والمال المستفاد.

٣- إيرادات تخضع للزكاة مثل: الرواتب وكسب المهن الحرة والحرف وإيرادات وتأجير الأموال الثابتة.

## الفصل الثاني:

### كيفية حساب زكاة المال مع نماذج تطبيقية

#### (٢-١) - خطوات حساب الزكاة

تتمثل خطوات حساب زكاة المال في الآتي: -

١- تحديد ميعاد حساب وأداء الزكاة، بمعنى أن يحدد المسلم لنفسه ميعاداً سنوياً سواء على الأساس الهجري أو الميلادي لحساب الزكاة وأدائها. (حول الزكاة).

٢- تحديد الأموال الخاضعة للزكاة، بمعنى يَحْضُرُ وَيُقَوِّمُ المسلم الأموال التي عنده ويتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة السابق بيانها في الفصل الأول.

٣- تحديد الالتزامات (الديون المستحقة عليه) الواجبة الخصم من الأموال الزكوية بشرط أن تكون حائلة في السنة المقبلة

٤- تحديد وعاء الزكاة، ويقصد به صافي المال الخاضع للزكاة، بخصم بند (٣) من بند (٢) والمعادلة كما يلي:

وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالية.

٥- حساب مقدار النصاب حسب نوع الزكاة، فكل مال له نصاب



خاص به، فإن وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة.

٦- تحديد نسبة الزكاة الواجبة التطبيق والتي تختلف من مال إلى مال.

٧- تحسب الزكاة عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة المقررة وتكون

معادلة حساب مقدار الزكاة كما يلي:

مقدار الزكاة = الوعاء × نسبة الزكاة.

## (٢-٢) - حساب الزكاة على الأموال النقدية

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأموال النقدية في الآتي:

\* تحديد الميعاد السنوي لإخراج زكاة الأموال النقدية.

\* حصر الأموال النقدية الخاضعة للزكاة ومنها على سبيل المثال في الآتي:

السبائك الذهبية والفضية.

النقود الورقية.

- العملات الأجنبية.

النقود الذهبية والفضية.

شهادات الاستثمار وما في حكمها.

الديون الجيدة لدى الغير المرجوة التحصيل.

الحسابات الجارية لدى البنوك.

\* تحصر الديون الحائلة المستحقة على المزكى للغير إن وجدت.

\* تحديد وعاء زكاة الثروة النقدية ويتمثل في الفرق بين قيمة الأموال النقدية

الخاضعة للزكاة والديون المستحقة للغير الواجبة الأداء.

\* تحسب الزكاة على صافي الوعاء إذا وصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥

جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

\* نسبة زكاة الثروة النقدية ٢.٥% سنوياً وفقاً للسنة الهجرية و ٢.٥٧٥% وفقاً للسنة الميلادية.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة على الأموال النقدية.

**نموذج تطبيقى:**

لحساب الزكاة على الأموال النقدية

(زكاة النقدين)

قائمة حساب الزكاة

في // هـ

		* الأموال الزكوية.
٢٠٠٠		سبيكة ذهبية
٢٠٠٠		نقود ذهبية
٢٥٠٠		نقود فضية
١٧٥٠		شهادات استثمار ونماؤها الحلال
٧٥٠		ديون على الغير جيدة
		أوراق بنكنوت
١٥٠٠		إسترليني ما قيمته
٢٠٠٠		دولار ما قيمته
١٥٠٠		مصرى.
١٤٠٠٠		* إجمالى الأموال الزكوية

(٦٠٠٠)		يخصم: الالتزامات الحائلة المستحقة
		* الديون الحائلة المستحقة للغير
٨٠٠٠		* وعاء الزكاة
		* مقدار النصاب
		ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب، فرضاً سعر الجرام ١٠٠
		جنيهاً = ٨٥٠٠ ج، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة.
		* مقدار الزكاة الواجبة الأداء = $٨٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٠٠$
		ج

### (٢-٣) - حساب زكاة الحلي والصداق

\* أحكام حساب زكاة حلي النساء.

\* يقصد بالحلي ما تزين به النساء من مصاغ الذهب والفضة واللؤلؤ وما في حكم ذلك من الأحجار الكريمة ذات القيمة.

\* ولقد اختلف الفقهاء في زكاة حلي النساء، فيرى الأحناف وجوب الزكاة

في الحلي بصفة عامة، وقال المالكية والحنابلة أنه لا زكاة في الحلي للزينة، ويرى

الشافعية لا زكاة فيه إذا كان في حدود المعتاد وما يزيد عن المعتاد يزكى سنوياً

بنسبة ٢.٥ % هـ أو ٢.٥٧٥ % م، وهذا ما نميل إليه حيث لا يجوز

الإسراف في الزينة عن الوسطية أي المعتاد.

نموذج تطبيقي على حساب زكاة الحلي.

إذا فرض أن سيدة مسلمة لديها ٥٠٠ جراماً من الحلوى، وأن المعتاد للزينة في وسطها الاجتماعي هو ٢٠٠ جراماً، وأن سعر الجرام ٥٠ جنيهاً، فتحسب الزكاة كما يلي:

\* وزن الحلوى الواجب فيه الزكاة = ٥٠٠ جراماً - ٢٠٠ جراماً = ٣٠٠ جراماً.

مقدار الزكاة الواجبة = ٣٠٠ جراماً  $\times$  ٥٠ جنيهاً  $\times$  ٢.٥ % = ٣٧٥ جنيهاً

\* أحكام حساب زكاة الصداق.

\* يقصد بالصداق ما يدفعه الزوج لزوجته عند الزواج، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤] وهو من حق الزوجة إلا إذا تنازلت عنه بطيب خاطر لوالدها أو لغيره.

\* والصداق نوعان: صداق معجل مدفوع، وصداق مؤخر.

\* ويخضع الصداق المعجل المدفوع نقداً للزكاة إذا كان في حوزة المرأة أو عند وليها وحال عليه الحول ولم ينفق وبلغ النصاب قياساً على زكاة النقدين.

\* وبخصوص الصداق المؤخر (مؤخر الصداق)، فيطبق عليه زكاة الديون المحبوسة فلا يخضع للزكاة إلا عند قبضه وحينئذ يضم إلى بقية الأموال النقدية باعتباره مالاً مستفاداً ويخضع للجميع للزكاة إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة ٢.٥ % وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الفقهاء.

\* وخلاصة القول لا يخضع مؤخر الصداق للزكاة إلا عند قبضه وحول واحد ويضم إلى بقية الأموال النقدية ونسبة الزكاة ٢.٥ % و ٢.٥٧٥ %

م، وهذا هو الرأي الذي نميل إليه.

## (٢-٤) - حساب زكاة الاستثمارات المالية

- \* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الاستثمارات المالية في الآتي:
- \* يقصد بالاستثمارات المالية: الاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك وشهادات الاستثمار والودائع لدى البنوك والمصارف ودفاتر التوفير ونحوها.
- \* يطبق عليها أحكام زكاة وخطوات حساب النقدين السابق بيانها.
- \* يتمثل وعاء زكاة الاستثمارات المالية في قيمة الاستثمارات مقومة على أساس القيمة السوقية عند حلول الحول مطروحاً منها الالتزامات الحالة المستحقة إن وجدت.
- \* يضاف إلى الاستثمارات المالية عوائدها إن وجدت وقبضت وكانت حلالاً.
- \* إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً.
- \* ولا تخضع فوائد الاستثمارات المالية الربوية للزكاة لأنها مال حرام خبيث يتم التخلص منه كلياً في وجوه الخير.
- \* تحسب زكاة الأسهم للاستثمار والتجارة والمضاربة على أساس قيمتها السوقية وقت حلول الزكاة، وإن تعذر معرفتها فتقدر قيمتها الحاضرة بمعرفة أهل الاختصاص.
- \* الأسهم المقتناة ليس للمضاربة والتجارة ولكن للاحتفاظ بها والتي يطلق عليها استثمار طويل الأجل، يرى بعض الفقهاء خضوع عائدها فقط للزكاة

قياساً على الأرض بنسبة ١٠% (القرضاوى)

\* تحسب زكاة السندات للمضاربة والتجارة على أساس قيمتها الاسمية، أما فوائدها الربوية فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصديق لأنها مال حرام خبيث.

\* تحسب زكاة الصكوك الاستثمارية الإسلامية على أساس قيمتها السوقية متضمنة أرباحها الحلال المحصلة المقبوضة إن لم تكن قد أنفقت في مجال الحاجات المعيشية.

\* تحسب زكاة شهادات الاستثمار بفائدة على أساس قيمتها الاسمية ويتم التخلص من فوائدها الربوية في وجوه الخير.

\* تحسب زكاة حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية على أساس قيمتها الاسمية مضاف إليها عوائدها الحلال.

\* تحسب زكاة الودائع الاستثمارية لدى البنوك التقليدية على أساس قيمتها الاسمية في نهاية الحول غير متضمنة عوائدها الحرام والتي يتم فقط التخلص منها في وجوه الخير.

\* وفقاً لمبدأ الخلطة تضم الاستثمارات المالية السابقة وكذلك الأموال النقدية إلى بعضها البعض في نهاية الحول ويكفى الجميع وفقاً للأسس السابقة بنسبة ٢.٥% إذا وصل الجميع النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

ويوجد في الصفحة التالية نموذج تطبيقى لذلك.

## نموذج تطبيقي:

على حساب زكاة الاستثمارات المالية قائمة حساب الزكاة:

مبلغ	مبلغ	البيان
		* الأموال الزكوية.
	٢٥٠٠	أسهم
	٢٥٠٠	صكوك
	٥٠٠	سندات
	١٥٠٠	شهادات استثمار
	٢٥٠٠	وديعة لدى البنوك
	٥٠٠	دفاتر توفير
	....	العوائد الحلال
١٠٠٠٠		* إجمالي الأموال الزكوية
		* يخصم: الالتزامات الحالة للغير
	١٥٠٠	ديون للغير
	٥٠٠	مستحقات للغير
(٢٠٠٠)		* إجمالي الالتزامات الحالة
٨٠٠٠		* وعاء الزكاة
		* يقارن الوعاء بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة، لو فرض

أن النصاب = ٨٥٠٠ ج تحسب الزكاة كما يلي:  
 \* مقدار الزكاة الواجبة = ٨٠٠٠ × ٢.٥% = ٢٠٠ ج

## (٢-٥) - أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية والمالية

\* مسألة: زكاة عائد الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية.

س: رجل معه مبلغاً من المال أودعه في بنك إسلامي في صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

ج: يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥% أو ١٠%، وفي الحالة التي بين أيدينا، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات بنسبة ٢.٥% وهذا الرأي هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه.

\* مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س: أمتلك وديعة في بنك تقليدي بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات، ولا يضاف العائد (الفائدة) إلا في نهاية أجلها. فهل تجب عليها زكاة؟



ج: تجب الزكاة في قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢.٥% حسب رصيدها، وفي السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق، وفي كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً.

وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً حالاً، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة في السنة التي قبض فيها، ويؤخذ الجميع بنسبة ٢.٥%. وهذا ما نميل إليه.

\* مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار  
س: أمتلك ٥٠٠٠ سهماً عادياً في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيته، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة.

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار ٢.٥% متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم.

ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيته

أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيته

يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيته

يكون مقدار الزكاة =  $10000 \times 2.5\% = 250$  جنيته.

ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب.

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافي الأرباح بنسبة ١٠% \*  
\* مسألة: أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى.

س: اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تركزى عليها لعدم علمى بذلك، واليوم أقوم ببيعها. فما حكم الزكاة فيها الآن؟

ج: تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها، إذ تُقَوَّم سنوياً حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، لأن الغرض منها الاستثمار.

ولا تسقط الزكاة بمضى المدة، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى، ولو أدى الأمر إلى التقدير.

وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويتركى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%، حيث تأخذ القيمة السوقية حكم المال المستفاد.  
\* مسألة: تقويم الأسهم لغرض الزكاة.

س: هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية، وهل على العائد من السهم زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى:

القيمة الاسمية التي أصدرت بها الأسهم.  
القيمة الفعلية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم، حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة.

القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء.  
ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة.  
وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت في نسبة الزكاة وهي ٢.٥% متى وصل الجميع مقدار النصاب.

\* مسألة: الزكاة على أموال اليتامى.

س: مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب.

فهل على هذه الأموال زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: الزكاة عبادة مالية، وتجب على المسلم الحر، وتجب في أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى، وهذا هو الرأي الراجح.

وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود عليها، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥% ما عدا الفوائد الربوية التي يتم التخلص منها في وجوه الخير.

وإذا استثمرت في وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامي

بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات بنسبة ٢.٥ %، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر، وهذا هو الرأي الأرجح.

وإذا أودع المال في بنك تقليدي ربوي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه وفي فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد، ويتم التخلص من الفوائد الربوية في وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية يصعب التصرف فيه.

س: قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة هل على هذه الأموال زكاة؟

ج: تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصي أو الولي أدائها، وإذا كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد في وجوه الخير

\* مسألة: زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي وما في حكم ذلك.

س: أنا مشترك في صندوق الزمالة الخاص بالجهة التي أعمل بها، وُيَسْتَقَطَّع

من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق.

هل عليه زكاة؟

ج: هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة.

وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% إذا وصلوا جميعاً النصاب.

يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك.

\* مسألة: زكاة المال المدخر لغرض الزواج.

س: شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل، ولقد وصل المدخر النصاب.

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة؟

ج: تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥%، حيث تتوفر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها: الملكية، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين.

ويطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل، ما دام المال يمكن التصرف فيه.

\* مسألة: إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن.

س: رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه وعجز عن

الأداء، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة؟  
 ج: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة.

ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه. ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

[لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب: فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى  
 ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م].

\* مسألة: خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة.

س: لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات، قيمة كل قسط ١٠٠٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة؟  
 ج: يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل الأقساط

[المصدر: فتاوى وتوصيات الزكاة بيت الزكاة الكويت الندوة الأولى  
 والثانية].

\* مسألة: زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال).

س: لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠٠٠٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد

التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقتسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب؟

ج: يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنوياً على أصل المال وغنائه بنسبة ٢.٥%.

فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢٠٠٠ جنيه.

يكون مقدار الزكاة = ٢٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = ١٢٠٠٠ × ٢.٥% = ٣٠٠ جنيه.

ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية ٢٤٠٠ جنيه.

يكون مقدار الزكاة = ٢٤٠٠ + ١٢٠٠٠ = ١٤٤٠٠ × ٢.٥% = ٣٦٠ جنيه

وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها.

\* مسألة: زكاة جمعيات المال بين الأفراد.

س: ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه.

فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠ هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان ١٤٢٠ هـ بعد ٧ شهور فهل

عليه زكاة؟

ج: تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلي:

إجمالي الجمعية المقبوضة =  $15 \times 1000 = 15000$  جنيه

يطرح: الأقساط المتبقية وهي ثمانية (٨٠٠٠) جنيه

الصافي الخاضع للزكاة ٧٠٠٠ جنيه

يطرح: ما أنفق منها على الحاجات

الأصلية وما في حكمها (فرضاً) (٢٠٠٠) جنيه

وعاء الزكاة ٥٠٠٠ جنيه

مقدار الزكاة =  $5000 \times 2.5\% = 1250$  جنيه

\* مسألة: زكاة القروض والديون وفوائدها.

س: أعطيت صديقا لى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قرضاً بفائدة، واتفق على أن

يسدده لى بعد سنة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

ج: تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً حيث يتوافر

فيه شروط الخضوع التي وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء.

أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه

كاملاً في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ويُفضل ردها للمقترض.

ويجب على صاحب القرض ما يلي:

١- التوبة من ذنب التعامل بالربا.

٢- الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى.



٣- يرد الفائدة إلى المقرض إذا كان شخصاً.

٤- مضاعفة الأعمال الصالحات.

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]. وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (رواه مسلم).

## (٢-٦) - حساب زكاة النشاط التجاري

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط التجاري فيما يلي:

\* يخضع النشاط التجاري للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب،  
ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

\* لا تخضع الأصول الثابتة في المتجر للزكاة مثل / المبنى (المحل) / التركيبات / الأجهزة / الأثاث / السيارات / الآلات / العدد ... وما في حكم ذلك.  
\* يحدد التاجر لنفسه ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة، حيث يحصر ويُقِّوم ما عنده من أموال مرصدة للتجارة.

\* يحصر ما عليه من ديون واجبة الأداء.

\* يتمثل وعاء الزكاة في الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة)، والالتزامات الحالية (الخصوم المتداولة) المعادلة وعاء الزكاة = الأموال الزكوية - الالتزامات الحالية.

\* تقوم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتقوم

الديون على الغير حسب الجيد المرجو تحصيله، وتقوم الاستثمارات حسب قيمتها السوقية، وتقوم الأموال لدى البنوك وفي الخزينة حسب رصيدها.

\* تحسب الزكاة على الوعاء إذا وصل النصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب) بنسبة ٢.٥% سنوياً.

\* إذا كان هناك شركاء توزع الزكاة عليهم حسب حصصهم في رأس المال. وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة التجارة.

### نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على نشاط تجارى

(زكاة عروض التجارة)

قائمة حساب الزكاة

		* الأموال الزكوية.
	٥٠٠٠٠	بضاعة
	٢٠٠٠٠	عملاء
	١٠٠٠٠	مدينون
	٥٠٠٠	أوراق قبض
	٥٠٠٠	استثمارات
	٨٠٠٠	نقدية لدى البنوك
	٢٠٠٠	نقدية بالخزينة
١٠٠٠٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية
		* يخصم: الالتزامات الحالية

	٢٠٠٠٠	دائنون
	٢٠٠٠٠	موردون
	١٠٠٠٠	أوراق دفع
	١٠٠٠٠	مستحقات للغير
(٦٠٠٠٠)		* إجمالي الالتزامات للغير
٤٠٠٠٠		* وعاء الزكاة
* النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً سعر الجرام ١٠٠ جنيهاً = ٨٥٠٠ جنيهاً، الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة		
* مقدار الزكاة = $٤٠٠٠٠ \times ٢.٥\%$ = ١٠٠٠ ج		

## (٢-٧) - أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجاري

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلي:

\* مسألة: هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س: عندي تجارة تدر عليّ ربحاً، ومن هذا الربح تُعْطَى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التي أتاخر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة؟

ج: تجب الزكاة في النشاط التجاري على صافي رأس المال العامل والذي

يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول.  
 فلو فرض أنه في نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنية، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنية أنفقها جميعها على نفقات معيشته، وليس له أو عليه ديون للغير ففي هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنية بنسبة ٢.٥%.  
 ولو فرض في المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففي هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنية فتحسب عليهما الزكاة بنسبة ٢.٥% (٢.٥×١١٥٠٠٠%).  
 وللتأكيد: الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل في مجال التجارة.

\* مسألة: علاقة الزكاة بالخسائر التجارية؟

س: لقد حققت الشركة هذا العام خسارة، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفي الخزينة، وعليها التزامات. فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة؟ وكيف تحسب؟

ج: تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة، وتتضمن الأموال الزكوية: البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ومن ذلك الالتزامات الحالية للغير، أما الخسارة التي تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية

مطروحاً منها الالتزامات الحالية، فإذا وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ.

\* مسألة: تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة

س: كيف تقوّم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة؟

هل بقيمة شرائها؟ (التكلفة)

هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك؟

هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة؟

ج: تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

والتفسير العملي للقيمة السوقية سعر الجملة هو إذا ما بيعت هذه

البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى؟

\* مسألة: زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة البطيئة)

س: شركة تعمل في مجال تجارة العقارات: أراضى ومباني، ولديها أراضى

وحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد، ولو باعتها

لخسرت مبالغ كبيرة، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة.

فهل عليها زكاة؟

ج: هناك ثلاثة آراء في زكاة البضاعة الكاسدة.

الرأى الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتركى لعام واحد (المالكية).

الرأى الثانى: تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى.

الرأى الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأى الأول.

حالة التاجر المدير: يطبق الرأى الثانى.

والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى رأى جمهور الفقهاء.

\* مسألة: حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية.

س: نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية، هل يجوز

حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية؟

ج: الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمى)

وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة

الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو

التالى:

حالة سعر الزكاة ٢.٥ % هـ	يعادل ٢٠.٥٧٥ % م
حالة سعر الزكاة ٥ % هـ	يعادل ٥٠.١٥٠ % م
حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ	يعادل ١٠٠.٣٠٠ % م

حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ يعادل ٢٠٠.٦٠٠ % م

ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحُجَّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(المزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى ج ١ فتاوى معاصرة ص (٣٣٥).

\* مسألة: زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك.

س: من البنود التى تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة: المخصصات والاحتياطيات.

فهل عليها زكاة؟

ج: المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها: مخصص الضرائب، مخصص التعويضات، مخصص الغرامات، مخصص ترك الخدمة

والتكليف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخضع من الأموال الخاضعة للزكاة.

وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.. فهذه لا تخضع حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات

في الحسبان عند حساب الزكاة.

وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة: لا يؤخذ في الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة.

وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية.

\* مسألة: زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال).

س: لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفي نهاية الحول لم تنتهي المضاربة، وقدر ما يبيع وما لم يبيع فتبين وجود ربح.

فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: معنى المضاربة في الفقه الإسلامي (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة في التجارة على النحو التالي:

١- تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة.

٢- يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلي:

نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح.

نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح.

٣- إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب، تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً.



\* مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التي تتبع بالتقسيط

س: بدأت رأسمالي بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه في مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط، كما أقوم بالبيع بالتقسيط.

فكيف أحسب زكاة مالي؟

ج: تطبق أحكام زكاة عروض التجارة، وتتمثل في الآتي:

١- عند حلول ميعاد الزكاة يُقوّم ما لدى التاجر من الآتي:

بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق.

الديون على العملاء الجيد المرجو تحصيله.

الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة.

٢- يطرح مما سبق: الديون الحائلة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة.

٣- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين.

\* مسألة: زكاة تجارة العملة (شركة صرافة).

س: شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة.

فهل على المال المستثمر في تجارة العملة زكاة؟

ج: يوجد في الفقه المال الإسلامي ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى

الصراف تحويل عملة إلى أخرى، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق في أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة في ذلك.

ومن يعمل في هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلي:

١- يحصر ما عنده من مال من كافة العملات في نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة وي طرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة.

٢- يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب).

٣- إذا وصل الوعاء بالنصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات (أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة).

\* مسألة: الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

س: جمعية تعاونية استهلاكية تعمل في مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها.

هل عليها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

وتحسب الزكاة كما يلي:

١- لا تجب الزكاة في الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس

التجارة (النشاط التجاري).

٢- تقويم الموجودات المتداولة مثل: البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفي الصندوق: (الموجودات الزكوية تقوم بسعر السوق).

٣- يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة، ويمثل الصافي وعاء الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢.٥ %.

٤- تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة.

٥- تحديد نصيب كل مساهم في الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها في نصيب السهم من الزكاة.  
\* مسألة: إخراج الزكاة من أعيان البضاعة.

س: هل يجوز إخراج الزكاة عيناً من الأشياء التي يتعامل فيها التاجر؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل في الملابس الجاهزة، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها؟

ج: تجب الزكاة في عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ففي مثل هذه الحالة: تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة.

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها.

كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر، والعبرة: هي مصلحة الفقير.

كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية في نهاية الحول  
\* مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام.

س: شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمر التي أفتى الفقهاء بجرمتها، فهل عليها زكاة؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات).

ج: يُحْرَمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد، وتأسيساً على ذلك: فالأموال المستثمرة في أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتي منها من عائد حرام. وفي ظل تحكيم التشريع الإسلامي: تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة.

وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام: يركى أصل المال فقط الذي بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه في وجوه الخير.

ولا يجوز التعامل في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل في الحرام ويجب

مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتهما، ويرد للناس أصل الأموال، ويتم التخلص من الباقي في وجوه الخير كما سبق الإيضاح.

## (٢-٨) - حساب زكاة النشاط الصناعي

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة النشاط الصناعي في الآتي:

\* يخضع النشاط الصناعي للزكاة لأنه من مصادر الكسب الحلال الطيب، وفقاً لعموم آيات الزكاة.

\* يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة وهو الرأي الراجح ويرى بعض الفقهاء قياسها على زكاة الزروع والثمار.

\* يحدد صاحب المصنع ميعاداً سنوياً لحساب وأداء الزكاة.

\* يقوم صاحب المصنع في نهاية الحول بمجرد وتقويم الأموال التي عنده والخاضعة للزكاة.

\* ويطرح منها ما عليه من التزامات قصيرة الأجل واجبة الأداء.

\* يتمثل الوعاء في الفرق بين الأموال الزكوية (الأصول المتداولة) والالتزامات الواجبة الخصم (الخصوم المتداولة).

\* إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥% سنوياً.

\* إذا كان المصنع شركة، توزع الزكاة بين الشركاء بنسبة رؤوس الأموال.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي على حساب زكاة الصناعة.

**نموذج تطبيقي على:**

حساب الزكاة على نشاط صناعي

## قائمة حساب الزكاة

		* الأموال الزكوية.
	٣٥٠٠	الإنتاج التام
	١٥٠٠	الإنتاج تحت التشغيل
	١٥٠٠	خامات وتشوينات
	٥٠٠٠	المدينون وأوراق القبض
	٥٠٠	تأمينات لدى الغير
	٢٥٠	عهد وسلف
	١٢٥٠	نقدية لدى البنوك
	١٥٠٠	نقدية بالخرزينة
١٥٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية
		* يخصم: الالتزامات الحالة
	٢٠٠٠	بنك سحب على المكشوف.
	٢٥٠٠	أقساط مرابحات
	١٥٠٠	دائنون وأوراق الدفع
	٥٠٠	مخصص ترك الخدمة
	٥٠٠	ديون مستحقة أخرى
(٧٠٠٠)		* إجمالي الالتزامات للغير
٨٠٠٠		* وعاء الزكاة

\* يقارن بالنصاب فلو فرض أنه مبلغ ٨٥٠٠ جنية  
 \* مقدار الزكاة =  $٨٥٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٠٠$  جنية

## (٢-٩) - أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها.. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى ولكن ظهر في التطبيق العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلي:

\* مسألة: حساب زكاة الصناعات الصغيرة.

س: لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث، بما مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية، وإن وجد فائض فيدخر.

فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والمكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م التى عقدت بجامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل.

وإذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر، ففي هذه الحالة يقوم بمجرد ما عنده في الورشة (ماعداء الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير، ويضيف إلى ذلك النقدية، وي طرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س: عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع، كما أشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو، ويصعب الفصل بين النشاطين.

كيف تحسب الزكاة؟

ج: تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً.

\* مسألة: زكاة مخلفات الصناعة المباعة.

س: أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياء مختلفة، نقوم ببيعها للغير.

فهل تجب في قيمتها زكاة؟

ج: تجب في قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

والتكليف الفقهي لها مال مستفاد.

\* مسألة: أثر شراء وتحديد الأصول الثابتة على الزكاة.

س: نمتلك مصنعاً في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين، وكل عام نقوم



بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة.

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه ولكن لتساعد في العملية الصناعية.

وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقداً، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالأجل أو هما معاً حسب الأحوال، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافي رأس المال العامل.

## (٢-١٠) - حساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة أنشطة الاستثمارات العقارية في الآتي:

\* تقسم أنشطة الاستثمارات العقارية إلى:

١- نشاط التشييد والبناء: يخضع للزكاة قياساً على زكاة عروض التجارة والصناعة السابق بيانها.

٢- نشاط الاستثمار العقاري: يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة عروض التجارة.

٣- نشاط تأجير العقارات: يخضع للزكاة وفقاً لأحكام زكاة المستغلات أي تفرض الزكاة على صافي الإيجار.

٤- اقتناء العقارات بهدف الاستثمار والنماء: يطبق عليه أحكام زكاة عروض التجارة.

- ٥- اقتناء العقارات بهدف السكنى: لا تخضع للزكاة.
- ٦- العقار الموروث ويصعب بيعه أو استغلاله لوجود مشاكل عليه: لا يخضع للزكاة لأنه مال محبوس.
- ٧- الأراضي البور غير المزروعة وغير المستغلة ويصعب بيعها لا تخضع للزكاة لأنها مال غير نامي.
- وفي الصفحات التالية حالات ونماذج تطبيقية.

### (٢-١٠-١) - حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية في الآتي:

\* يقصد بنشاط شركات الاستثمارات العقارية: شراء الأراضي والمباني وما في حكمها وإعادة بيعها أو شراء الأراضي والبناء عليها بمعرفة مقاول وما في حكم ذلك.

\* يطبق على هذا النشاط أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة

\* تحديد ميعاد سنوي لحساب وأداء الزكاة.

\* تحديد الأموال الزكوية وتشمل الأراضي والمباني ونحوها المعدة للبيع وكذلك الديون الجيدة على الغير المرجوة السداد والنقدية لدى البنوك وفي الخزائن.

\* يطرح من الأموال الزكوية الالتزامات الحالة قصيرة الأجل المستحقة الأداء.

\* يحدد وعاء الزكاة ويساوي الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة

المستحقة.

\* يحسب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص ويقارن بالوعاء

\* تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب بنسبة ٢.٥ % هـ.

\* في حالة الشركات: توزع الزكاة على الشركاء أو على المساهمين حسب حصصهم في رأس المال.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة شركة استثمار عقارى.

نموذج تطبيقي على:

حساب زكاة شركات الاستثمارات العقارية

### قائمة حساب الزكاة

			* الأموال الزكوية.
بالقيمة	٥٠٠٠		أراضى للبيع.
السوقية			
بالقيمة	٥٠٠٠		أراضى للبناء والبيع.
السوقية			
بالقيمة	١٠٠٠		مبانى للبيع
السوقية	.		
بالقيمة	٣٠٠٠		وحدات سكنية جاهزة
السوقية			
قيمة المثل	٢٠٠٠		أعمال تحت التنفيذ

الجيد المرجو	١٠٠٠	عملاء ومديون
	.	
الجيد المرجو	٥٠٠٠	أوراق القبض
الجيد المرجو	٢٠٠٠	دفعات مقدمة
الدفترية	٤٠٠٠	نقدية لدى البنوك
الدفترية	٤٠٠٠	نقدية بالصندوق
٥٠٠٠٠		* إجمالي الأموال الزكوية
		* يطرح: الالتزامات الحالية
	٣٠٠٠	أقساط مستحقة
	.	
	٥٠٠٠	دائون / أوراق دفع
	٥٠٠٠	ديون للغير.
(٤٠٠٠٠)		* إجمالي الالتزامات الحالية
١٠٠٠٠		* وعاء الزكاة

يقارن بالنصاب وما يعادل ٨٥ جرام من الذهب, إن بلغ النصاب  
تحسب الزكاة

\* مقدار الزكاة =  $١٠٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥٠٠$  جنيه

### (٢-١٠-٢) - حساب زكاة تجارة العقارات

- \* تتمثل الأحكام العامة لحساب تجارة العقارات في الآتي:
- \* يطبق على نشاط تجارة العقارات أحكام زكاة عروض التجارة السابق بيانها.
- \* عند حلول ميعاد الزكاة تقوم العقارات المرصدة للتجارة على أساس قيمتها السوقية ويضاف إليها الديون المرجوة لدى الغير وكذلك الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة
- \* تحصر الالتزامات الحالة المستحقة على التاجر قصيرة الأجل في نهاية الحول حسب الدفاتر.
- \* يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح الالتزامات المستحقة من الأموال العقارية الزكوية.
- \* يقارن الوعاء بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، فإن وصل النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥ % هـ.
- \* حساب مقدار الزكاة: الوعاء × نسبة الزكاة.
- \* تصور قائمة حساب الزكاة على منوال النموذج الوارد في الصفحة السابقة.

### (٢-١٠-٣) - نماذج من العقارات غير الخاضعة للزكاة

- من أمثلة العقارات التي ليس عليها زكاة ما يلي:
- \* عقار مخصص للسكنى الدائمة المعتادة: ليس عليه زكاة.
- \* عقار للمصيف، ليس عليه زكاة.

\* عقار مُخَصَّصٌ للأولاد في المستقبل ولكنه خالٍ وغير مسكون: ليس عليه زكاة.

\* قطعة أرض سوف تبنى في المستقبل منزلاً للسكن فيه: ليس عليها زكاة.

\* قطعة أرض متروكة غير محددة القصد منها الآن ربما تباع أو ربما يبنى عليها عقار للسكن: ليس عليها زكاة.

\* قطعة أرض آلت بالميراث لا يستطيع صاحبها بيعها أو تأجيرها: ليس عليها زكاة.

\* العقارات والأراضي التي عليها قضايا أو مشاكل حيث يصعب بيعها أو التصرف فيها الآن: ليس عليها زكاة.

\* العقارات المحجوز عليها أو المرهونة: ليس عليها زكاة

\* عقارات المنافع العامة والخيرية والاجتماعية ليس عليها زكاة.

## (٢-١١) - أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات

### والاستثمارات العقارية

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تبيّن الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي:

\* مسألة: الجمع بين نية السكن والبيع في المستقبل عند حساب الزكاة.

س: عندى شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها

لاحقاً إذا ظهر مشترى يعرض سعراً مرضياً.

هل عليها زكاة؟ علماً بأنه لا يوجد معي الآن مال سائل لأداء الزكاة.

ج: مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء هي السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية.

وإذا بيعت في أي وقت، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، وإذا وصل الجميع النصاب، يزكى بنسبة ٢.٥% قياساً على زكاة الثروة النقدية، وهذا هو الرأي الأرجح المختار الذي نميل إليه.

وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار، فيخضع صافي القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

\* مسألة: زكاة الاستثمار العقاري بواسطة الأفراد.

س: لقد اشترت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مرة أخرى في المستقبل، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه.

فهل على زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: النية من شراء الوحدة السكنية التجارة، لذلك تُقوّم في نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية، وتزكى بنسبة ٢.٥%.

وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلي:

ولو فرض في نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠٠٠٠٠٠ ج  $٢.٥\%$  يكون مقدار الزكاة ٣٠٠ جنيه.

ولو فرض في نهاية الحول الثاني كانت قيمتها السوقية ١٤٠٠٠٠٠٠ ج

٢.٥×% يكون مقدار الزكاة ٣٥٠ جنيهاً.

ولو فرض في نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠.٠٠٠ ج

٢.٥×% يكون مقدار الزكاة ٣٧٥ جنيهاً.

وفي سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى

الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة.

س: اشتريت منزلاً للسكن بمبلغ ٥٠٠.٠٠٠ جنيه وسددت الثمن ما عدا

مبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية، والمبلغ المحجوز عندي سائل

لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع.

فهل على مبلغ (١٠٠.٠٠٠ جنيه) زكاة؟

ج: من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة الملكية، وأن

يستطيع التصرف فيه، فمبلغ ال ١٠٠.٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف

المشترى تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق، فلا يجب عليه

الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية، وكذلك لا تجب فيه الزكاة

من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف

الزكوي لمبلغ ال ١٠٠.٠٠٠ جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة.

\* مسألة: أثر تغير النية في اقتناء العقارات عند حساب الزكاة.

س: يفتني تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة، ولكن لم

تبع لعدة سنوات، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير؟

ج: في الفترة الأولى: تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما



تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

في الفترة الثانية: لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر.

كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير.. وهكذا وفي هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية.

ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص في أدائها، فلا تحايل في الزكاة.

\* مسألة: زكاة الأرض البور.

س: ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدّي، وكانت تستخدم من قبل في ضرب الطوب، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة.

فهل عليها زكاة؟

ج: يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب.

تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضي) للزكاة حيث يُقوّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا

تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد.

\* مسألة: زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها في المستقبل.

س: مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكناً وليس لديه مال الآن للبناء، كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها.  
فهل عليها زكاة؟

ج: العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكناً وهذه تية أكيدة، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها، فالرأى الأرجح: لا تجب فيها الزكاة، أما إذا بيعت وتغيرت النية، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد، ويضم إلى بقية الأموال النقدية، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

## (٢-١٢) - حساب زكاة المستغلات

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب لزكاة المستغلات في الآتى:

\* يقصد بالمستغلات: الموجودات (الأصول الثابتة) المقتناه للاستفادة من غلتها أو إيرادها مثل إيجار العقارات وإيجار السيارات والبواخر ونحو ذلك.  
\* لا يخضع عين الأصل المستغل للزكاة ولكن الذى يخضع هو صافي الدخل أو الإيراد أو الربح وما فى حكم ذلك.  
\* تحسب زكاة المستغلات كما يلى:

١- يحدد المسلم ميعاداً سنوياً لحساب وإيتاء الزكاة (نهاية الحول).

٢- فى نهاية الحول تحسب الإيرادات المحصلة و المقبوضة أو ما فى حكم المقبوض خلال الحول.

- ٣- تحديد النفقات والمصروفات التي أنفقت على الأصل المستغل خلال الحول للحصول على الإيراد.
  - ٤- تحديد المبالغ المسددة فعلاً لشراء قطع غيار أو سداد أقساط ونحو ذلك خلال الحول.
  - ٥- تحديد وعاء الزكاة بطرح: (٤) و (٣) من (٢).
  - ٦- حساب النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.
  - ٧- تطرح نفقات المعيشة من الوعاء إن وجدت.
  - ٨- تضاف أى أموال مستفادة إلى الوعاء إن وجدت.
  - ٩- تحسب الزكاة على أساس نسبة ٢.٥% من الوعاء إن بلغ النصاب، وهناك من الفقهاء من يرى أن يكون سعر الزكاة ١٠% من صافي الإيراد وهو رأى القرضاوى.
- في الصفحة التالية نموذج توضيحي لحساب زكاة المستغلات مع التطبيق على إيجار السيارات.
- نموذج تطبيقي على:**
- حساب زكاة المستغلات
- مع التطبيق على زكاة إيجار السيارات

## قائمة حساب الزكاة

		* الأموال الزكوية.
٢٠٠٠٠		إيراد التأجير
		* يطرح: النفقات والمصروفات
	٣٠٠٠	أجور السائقين
	٢٠٠٠	نور ومياه
	٢٠٠٠	صيانة وتصليح
	١٠٠٠	ضرائب ورسوم
	٥٠٠٠	أقساط مدفوعة
	٢٠٠٠	مصروفات أخرى
(١٥٠٠٠)		* إجمالي النفقات والمصروفات
٥٠٠٠		* يطرح: نفقات الحاجات
(٤٠٠٠)		الأصلية إن وجدت
١٠٠٠		* وعاء الزكاة
		* مقدار النصاب:
		ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤
		فرضاً ما يعادل ٨٥٠٠ جنيه.
		* الوعاء دون النصاب فلا زكاة.

## ٢-١٣- أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات

### والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية، من بينها ما يلي:

\* مسألة: جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة.

س: لو فرض أن مسلماً لديه إيراداً من تأجير عقار ما، ويعمل موظفاً، ولقد ادخر في نهاية الحول مبلغاً من راتبه، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف الإسلامية، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

\* مسألة: خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة.

س: يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد

مصدراً آخرًا تسدد منه.

\* مسألة: أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة.

س: يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم في تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار، كما يحدث في الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي.

\* مسألة: حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة.

س: أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم، ويدخل صافي ربحها إلى المستشفى، فما هي المعالجة الزكوية؟

ج: يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء، ولكن يتفقان في النصاب والسعر والحول، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد، ثم يحسب الزكاة.

\* مسألة: زكاة المستغلات في حالة عدم وجود دفاتر؟

س: مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر.. فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع صافي إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات.. يمثل الباقي المدخر الذي يضاف

إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويؤكى الجميع بنسبة ٢.٥% متى وصل النصاب.

\* مسألة: زكاة الإيرادات العرضية؟

س: يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة؟

ج: يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصابا ومنهم من يرى يؤكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويؤكى الجميع إذا وصل النصاب، والرأى الأخير هو الأرجح.

## (٢-١٤) - حساب زكاة الزروع والثمار

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الزروع والثمار فى الآتى:

\* تخضع الزروع والثمار وكل ما استتبت من الأرض للزكاة ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

\* تحسب وتؤدى الزكاة وقت الحصاد على النحو التالى:

\* يحدد كمية الناتج من الأرض أو يوزن ويُقوم بالمال.

\* تخصم منه نفقات الزراعة والرى بشرط أن لا تزيد عن الثلث حسب ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وهناك آراء فقهية لا تجيز الخصم وآراء أخرى تجيز الخصم بصورة مطلقة، ونحن نرى جواز الخصم.

\* يحدد وعاء الزكاة: بطرح النفقات من قيمة المحصول.

\* يحسب النصاب وهو ما يعادل خمسة أوسق كилоماً وما يعادل ٦٥٢ كيلو جرام أو خمسون كيله من أغلب قوت الناس.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفة، أو بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة أي بالآلات والمعدات ونحو ذلك.

\* الأصل أن تؤدى الزكاة من جنس المحصول عيناً، ويجوز أدائها نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير.

وفى الصفحة التالية نموذج تطبيقى على حساب زكاة الزروع والثمار.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة الزروع والثمار

### قائمة حساب الزكاة

٥٠٠٠٠	* كمية/قيمة الناتج من الأرض ١٠٠ إردب × ٥٠٠ جنيه
	* يخصم: النفقات
٥٠٠٠	نفقات الزراعة.
٣٠٠٠	الضرائب والرسوم
٢٠٠٠	نفقات أخرى.
(١٠٠٠٠)	* إجمالى نفقات الناتج



٤٠٠٠٠	* وعاء الزكاة
	* مقدار النصاب
	ما يعادل ٤.٢٥ إردب
	الوعاء وصل النصاب
	* نسبة الزكاة (فرضا) ٥ % لأن الأرض تروى بالآلات.
	* مقدار الزكاة
	نقداً $٤٠٠٠٠ \times ٥\% = ٢٠٠٠$ جنيه
	عيناً $٢٠٠٠ \div ٥٠٠ = ٤$ إردب

## (٢-١٥) - أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلي لفقه زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي:

\* مسألة: خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة للزكاة.

س: يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيماً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة؟

ج: هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

\* مسألة: زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى.

س: هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة؟  
 ج: هناك رأيان: الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويركى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة.

س: أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلال والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً.

\* مسألة: ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة.

س: هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم.

ج: يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة.

\* مسألة: خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة.

س: إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب فى غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب فى قيمتها زكاة

أما إذا استخدمه فى غذاء أنعام التجارة، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

\* مسألة: من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر أم الزارع المستأجر.

س: إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع.

من تجب عليه الزكاة؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية

مقطوعة بصرف النظر عن الناتج؟

هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع

والثمار، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر، وتحسب

الزكاة بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت

الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع

للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة.

أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله

النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: أثر الرى المشترك على حساب الزكاة.

س: عندى قطعة أرض زراعية، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون

تكلفة)، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة.

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟

ج: يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار

والآلات، يكون مقدار الزكاة ٧.٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب

حسب عدد مرات الرى.

\* مسألة: خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة.

س: أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها في الأسواق.

هل تخضع هذه المنتجات للزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقي بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس، فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٥% أو ١٠% حسب طريقة الري.

ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض في نفس الحول كما قال الشافعية.

\* مسألة: زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن.

س: أقوم بزراعة الأرض قطناً. فهل عليه زكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس، ويقدر المحصول نقداً وي طرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافي بالنصاب، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الري، ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه، و ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة.

## (٢-١٦) - حساب زكاة مزارع الدواجن والأسمك والعسل

### (٢-١٦-١) - حساب زكاة مزارع الدواجن والأسمك

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المزارع مثل مزارع الدواجن والأسمك

وما في حكم ذلك في الآتي:

\* يخضع نشاط المزارع للزكاة.

\* يطبق عليها أحكام زكاة المستغلات وذلك إذا كانت في صورة شركة.

\* ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالمزارع زكاة: مثل المباني والآلات والعدد والسيارات والمولدات والأثاث وما في حكم ذلك.

\* هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا وإكراميات أو ما يُأكل داخل المزرعة قبل ميعاد الزكاة.

\* هناك رأيان بخصوص ما يوزع كهدايا وإكراميات أو ما يؤأكل داخل المزرعة قبل ميعاد الزكاة.

الرأي الأول: يضاف إلى الصافي وتحسب الزكاة على الإجمالي.

الرأي الثاني: تحسب الزكاة على الصافي.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني بشرط عدم الإسراف.

\* تحسب الزكاة سنوياً بنسبة ١٠٠% أو ٢٠.٥% إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني بشرط عدم الإسراف.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة مزرعة دواجن للاسترشاد به

في الواقع العملي بفرض تطبيق أحكام زكاة المستغلات.

يمكن القياس على هذا النموذج في حساب زكاة مزارع الأسماك وما في حكم ذلك.

نموذج تطبيقي على:

حساب الزكاة على مزرعة دواجن

قائمة حساب الزكاة

		* الأموال الزكوية.
	٥٠٠٠٠	إيراد مبيعات المزرعة خلال الحول.
	١٥٠٠٠	الدواجن غير المباعة بالمزرعة
	.	
	٥٠٠٠٠	الأعلاف غير المستخدمة.
٧٠٠٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية
		* يطرح: التكاليف والمصروفات
	٤٠٠٠٠	نفقات التغذية.
	٤٥٠٠٠	نفقات العمالة.
	٢٥٠٠٠	- نفقات التسويق
٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	- نفقات إدارية وعمومية
٤٠٠٠٠٠		* وعاء الزكاة: يقارن بالنصاب

	مقدار النصاب *
	هو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب
	فرضاً يساوي ٨٥٠٠ جنيهه
	الوعاء وصل النصاب تحسب الزكاة
	مقدار الزكاة
رأي الهيئة الشرعية	مقدار الزكاة = $400000 \times 2.5\%$
رأي القرضاوي	ج ١٠٠٠ $40000 = 10\% \times 400000$

### (٢-١٦-٢) - حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة مشروعات مناحل العسل في الآتي:

\* يخضع العسل للزكاة باعتباره من الكسب الحلال الطيب ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وهذا رأى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية والشافعية، حيث يرون أنه لا زكاة على العسل ونحن نميل إلى رأى الجمهور.

\* يطبق على زكاة العسل أحكام زكاة المستغلات وهذا هو الرأى الأرجح عند الفقهاء وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

\* تحسب زكاة العسل على النحو التالى:

\* تحديد ميعاد حساب وإخراج زكاة العسل وليكن في نهاية كل سنة هجرية

أو ميلادية.

\* يحسب مقدار إيراد العسل خلال الحول ويجوز ضم كل قطعة إلى التالية حتى نهاية الحول.

\* تحسب النفقات التي أنفقت عليه بدون إسراف أو تبذير وكذلك المدفوعات المتعلقة بالنشاط من أقساط وديون.

\* تخصم نفقات المعيشة والمدفوعات من الإيراد لأي مشتريات فيكون الباقي هو وعاء الزكاة (صافي إيراد العسل).

\* يحسب نصاب العسل: ويرى بعض الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار، ويرى البعض الآخر قياسه على زكاة المستغلات وهذا ما نميل إليه وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص عيار ٢٤.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس نسبة ١٠٪ من الصافي وهذا هو الرأي الأرجح.

\* إذا كان نشاط إنتاج العسل وتسويقه يأخذ شكل التجارة فيطبق عليه زكاة عروض التجارة.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لزكاة مستغلات العسل.

**نموذج: تطبيقي على:**

حساب زكاة مشروعات مناحل العسل

قائمة حساب الزكاة

عن الحول المنتهى في // هـ



		* قيمة الإنتاج.
	١٠٠٠٠	المبيعات خلال الحول
	.	
	٢٠٠٠٠	الإنتاج غير المباع بالمخازن
١٢٠٠٠٠		* إجمالي قيمة الإنتاج
		* يطرح: النفقات والمصروفات
	٢٥٠٠٠	نفقات التغذية المختلفة
	٣٠٠٠٠	نفقات العمال والآلات
	١٠٠٠٠	نفقات التسويق
	٥٠٠٠	مصروفات عمومية وإدارية
(٧٠٠٠٠)		* إجمالي النفقات والمصروفات
٥٠٠٠٠		
(١٠٠٠٠)		* يطرح: نفقات المعيشة (فرضاً)
٤٠٠٠٠		* وعاء الزكاة:
* النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب		
فرضاً سعر الجرام ١٠٠ جنيهاً أى ما يساوى ٨٥٠٠ جنية:		
الوعاء إذا بلغ النصاب تحسب الزكاة كما يلي:		
* مقدار الزكاة = $٤٠٠٠٠ \times ١٠\%$ = ٤٠٠٠ ج		

## (٢-١٧) - حساب زكاة الأنعام

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأنعام في الآتي:

\* يقصد بالأنعام الإبل والبقر والغنم وما في حكمها والتي تقتنى بنية التكاثر والتوالد حتى ولو كانت معلوفة بعض الوقت.

\* لا تخضع الأنعام العاملة للزكاة والتي تعمل في الجر والحراث حيث تعامل معاملة عروض القنية وكذلك الأنعام للزينة والترويح عن النفس بدون إسراف أو مغالاة.

\* يطبق على الأنعام التي تقتنى بنية التجارة أحكام زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه.

\* تحسب الزكاة على الأنعام للتكاثر والتوالد على النحو التالي:

١- تحديد ميعاد الزكاة وهو نهاية كل حول.

٢- تحديد عدد الأنعام من كل نوع الخاضعة للزكاة.

٣- مقارنة العدد بالنصاب الوارد في كتب الفقه.

٤- تحديد الشريحة التي يقع فيها العدد لتحديد مقدار الزكاة المستحقة

حسب الجداول الموجودة في كتب الفقه

\* يجوز تطبيق نظام الخلطة في الأنعام بشرط عدم التحايل للتهرب من الزكاة.

\* تضم الصغار إلى الكبار متى وصلت الكبار النصاب.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة الأنعام.

نموذج تطبيقي على:

حساب زكاة الأنعام

قائمة حساب الزكاة // هـ

الأغنام	البقر	الإبل	البيان
٢٥٠	٣٠	١٠	* إجمالي عدد الأنعام
			يخصم:
	١٠	٢	- الأنعام العاملة
٥٠			- الأنعام المعدة للتجارة
٢٠٠	٢٠	٨	* وعاء زكاة الأنعام
<p>يقارن بالنصاب (٥ من الإبل، ٣٠ من البقر، ٤٠ من الغنم</p> <p>، فإذا وصل العدد النصاب</p> <p>* تحسب مقدار الزكاة وفقاً لجداولها الخاصة بذلك</p>			

إيضاح:

يطبق على الأنعام المخصصة لإنتاج الألبان أو للتسمين وبيعها لحوم زكاة المستغلات حيث يخضع صافي الإيراد من المبيعات بعد طرح التكاليف والمصاريف وما في حكم ذلك للزكاة متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥% أو ١٠% حسب الرأي المختار.

والأرجح ٢.٥% وهو ما رأته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

## (٢-١٨) - أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام

أظهر التطبيق العملي لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلي:

\* مسألة: مدى خضوع أنواع الصدقة للزكاة.

س: هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أنواع الصدقة وكذلك أنواع الوقف الخيري لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة.

\* مسألة: خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س: هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة؟

ج: لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى).

\* مسألة: خضوع الأنعام للزينة للزكاة.

س: هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية.

\* مسألة: مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة.

س: عندى مجموعة من الخيول للحراسة، هل عليها زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه

لأغراض الاستخدام في الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد، ويجب أن تستخدم في مقاصد الخير.

\* مسألة: زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة.

س: عندي أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف، كيف تحسب عليها الزكاة؟

ج: عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين، مع مشروع الألبان، مع مشروع الأصواف والوبر.. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات.

## (٢-١٩) - حساب زكاة العيادات الطبية

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة العيادات الطبية في الآتي:

\* يخضع صافي كسب العيادات الطبية وما في حكمها للزكاة لأنه من الكسب الطيب، الذي تجب فيه الزكاة.

\* تحسب الزكاة سنوياً على صافي الإيراد بعد خصم التكاليف والمصاريف ونفقات المعيشة والديون المسددة فعلاً والمشتريات.

\* نسبة الزكاة ٢.٥% سنوياً إذا وصل الصافي (وعاء الزكاة) النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

\* ليس على الموجودات (الأصول) الثابتة الموجودة بالعيادة زكاة ومنها على سبيل المثال: المكان/ الأجهزة/ المعدات/ الأدوات/ الأثاث/ السيارة/ الكمبيوتر.

\* إذا كان لدى صاحب العيادة أموالاً نقدية من مصادر أخرى تضاف إلى

وعاء الزكاة وتحسب الزكاة على الجميع.

\* يقاس على زكاة العيادات الطبية زكاة المستشفيات والفنادق.

وفي الصفحة التالية نموذج مبسط تطبيقي لحساب زكاة العيادات الطبية.

نموذج تطبيقي على:

حساب الزكاة على عيادة طبية

قائمة حساب الزكاة // هـ

		* إيرادات العيادة.
	١٠٠٠٠	كشف
	٢٥٠٠٠	عمليات
	١٥٠٠٠	استشارات
٥٠٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية
		* يخصم: التكاليف والمصاريف والمدفوعات
	١٠٠٠٠	إيجار / أجور / كهرباء
	٥٠٠٠	مستلزمات طبية
	٣٠٠٠	ضرائب ورسوم حكومية
	٢٠٠٠	اشترك النقابة
	٢٠٠٠٠	سداد أقساط أجهزة
٤٠٠٠٠		* إجمالي التكاليف والمصاريف

١٠٠٠٠	<p>يخصم: نفقات الحاجات الأصلية  مأكل / مشرب / مأوى /  تعليم / علاج / صلة رحم  * وعاء الزكاة</p>
٨٠٠٠	
٢٠٠٠	
<p>يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب  فرضاً ٨٥٠٠ جنيه  الوعاء دون النصاب: فلا زكاة عليه</p>	

## (٢-٢٠) - حساب زكاة الصيدليات

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الصيدليات في الآتي:

\* يخضع نشاط الصيدلية للزكاة لأنه ينطبق عليه شرط الكسب الحلال الطيب.

\* يطبق على زكاة الصيدلية أحكام زكاة عروض التجارة.

\* لا تخضع الأصول الثابتة في الصيدلية للزكاة لأنها من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة.

\* يتمثل وعاء زكاة في الصيدليات في الفرق بين الأموال الزكوية والالتزامات للغير.

\* من أهم عناصر الأموال الزكوية في الصيدلية: الأدوية والبضاعة بغرض البيع من غير الأدوية والديون الجيدة لدى الغير والنقدية لدى البنوك والنقدية

في الخزينة.

تقوم البضاعة والأدوية على أساس القيمة السوقية لها سعر جملة عند حلول ميعاد الزكاة وتقوم الديون لدى الغير على أساس جيد

\* من أهم عناصر الالتزامات الحالة الواجبة الأداء للغير: مستحقات شركات الأدوية وأى ديون أخرى للغير.

\* تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً إذا وصل صافي الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب الزكاة لصيدلية للاسترشاد به في الواقع العملى.

نموذج تطبيقى على:

حساب الزكاة على نشاط صيدلية

قائمة حساب الزكاة / / هـ

مبلغ	مبلغ	البيان
		* الأموال الزكوية.
	١٢٠٠٠	بضاعة أدوية
	.	
	٢٠٠٠٠	بضاعة مستلزمات تجميل
	٣٠٠٠٠	بضاعة هدايا / .....
	١٥٠٠٠	ديون على الغير جيدة
	٥٠٠٠	شيكات على الغير جيدة



	١٠٠٠٠	نقدية لدى البنوك وفي الخزينة
٢٠٠٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية
		* يطرح: الالتزامات الحالية
	٨٠٠٠٠	موردون شركات أدوية
	٢٠٠٠٠	دائون مختلفون
	٢٠٠٠٠	أقساط أجهزة حالة
	٣٠٠٠٠	ديون أخرى حالة
(١٥٠٠٠٠)		* إجمالي الالتزامات الحالية
٥٠٠٠٠		* وعاء الزكاة
<p>يقارن بالنصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً                  ما يعادل ٨٥٠٠ جنيه، الوعاء وصل النصاب                  * مقدار الزكاة = <math>٥٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ١٢٥٠</math> جنيه</p>		

## (٢-٢١) - حساب زكاة المهن الحرّة والحرف

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة المهن الحرّة في الآتي:

\* يعتبر إيراد المهن الحرّة من الكسب الذي يخضع للزكاة.

\* يتمثل وعاء الزكاة في صافي المدخر في نهاية الحول بعد خصم نفقات

المهنة ونفقات الحاجات المعيشية والمدفوعات الأخرى المتمثلة في سداد أقساط

أو سداد ديون وفقاً لأحكام الخضوع للزكاة السابق بيانها في الفصل الأول من

هذا الكتاب

- \* يضاف المال المستفاد من مصادر أخرى إلى الوعاء إن وجد.
- \* إذا وصل وعاء الزكاة النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% هـ.
- \* يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات على أن يسوى ما دفع خلال السنة مع المستحق في نهاية السنة.
- \* إذا لم توجد دفاتر أو مستندات تحسب الزكاة على مقدار المال المدخر متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥ % هـ.
- \* تطبق هذه الأحكام على كافة المهن الحرة مثل: المحاماة والأطباء والاستشاريين والمهندسين.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب الزكاة لمحاسب قانوني.

### نموذج تطبيقي على:

حساب زكاة المهن الحرة

(محاسب قانوني)

قائمة حساب الزكاة // هـ

مبلغ	مبلغ	البيان
		* الإيرادات السنوية.
	١٠٠٠٠	أتعاب استشارات
	٢٠٠٠٠	أتعاب دراسات
	١٠٠٠٠	إيرادات أخرى
٤٠٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية

		* يخصم: نفقات المهنة
		والمدفوعات
	٣٠٠٠	أجور
	٢٠٠٠	إيجار
	١٠٠٠	تليفون
	٤٠٠٠	مطبوعات
	٥٠٠٠	تسديد أقساط
(١٥٠٠٠)		* إجمالي النفقات والمدفوعات
٢٥٠٠٠		
(١٥٠٠٠)		يخصم: نفقات المعيشة
١٠٠٠٠		* وعاء الزكاة
* النصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً ٨٥٠٠٠ جنية		
* مقدار الزكاة = $١٠٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥٠٠$ جنية		

\* حساب زكاة الورش الحرفية (السباكة والصيانة...).

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الورش الحرفية في الآتي:

\* يقصد بالحرفة: ما يقوم صاحبها من خدمات للغير مثل المناجر والمخارط

والحدادة والخياطة والتصليلحات ونحو ذلك.

\* يطبق عليها أحكام زكاة المهن الحرة وكسب العمل السابق بيانها في الصفحات السابقة.

\* ليس على أدوات الحرفة زكاة مثل: المكان / العدد / الأدوات / الأثاث / التركيبات / الأجهزة لأنها من عروض القنية غير الخاضعة للزكاة.

\* يكون وعاء الزكاة المدخر من الإيرادات بعد خصم مصاريف أداء الحرفة ونفقات المعيشة وسداد الديون والأقساط إن وجدت.

\* تحسب الزكاة إذا وصل الوعاء النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب الخالص، عن طريق ضرب الوعاء في نسبة الزكاة وهي ٢.٥ % هـ.

يوجد بالصفحة التالية نموذج تطبيقي لحساب زكاة ورشة سيارات للاسترشاد به في الواقع العملي.

### نموذج تطبيقي على:

حساب الزكاة على ورشة صيانة وتصليح السيارات

قائمة حساب الزكاة // هـ

مبلغ	مبلغ	البيان
١٠٠٠٠٠		* إيرادات الورشة.
		* يطرح: التكاليف والنفقات
	٥٠٠٠	أجور
	٢٠٠٠	إيجار
	١٥٠٠٠	مستلزمات التشغيل
	١٠٠٠	ضرائب

	٢٠٠٠	كهرباء
	٥٠٠٠	تسديد أقساط
(٣٠٠٠٠)		* إجمالي التكاليف والنفقات
٧٠٠٠٠		* يطرح: نفقات المعيشة:
		- المأكل/المشرب/المأوى -
٣٠٠٠٠		العلاج / التعليم
٤٠٠٠٠		* وعاء الزكاة
* يقارن بالنصاب، فإن بلغ تحسب الزكاة فرضاً ٨٥٠٠ جنيته		
* مقدار الزكاة = $٤٠٠٠٠ \times ٢.٥\%$ = ١٠٠٠ جنيته		

## (٢-٢٢) - حساب زكاة الأجور والرواتب

\* تتمثل الأحكام العامة لحساب زكاة الأجور والرواتب في الآتي:

\* تعتبر الأجور والرواتب والمكافآت من الكسب الحلال الطيب الذي

يخضع للزكاة متى كان طبيعة العمل مشروعاً.

\* يحدد كل موظف أو عامل ميعاداً سنوياً لحساب الزكاة وأدائها يسمى

نهاية الحول.

\* يتمثل وعاء الزكاة في صافي المدخر في نهاية الحول بعد خصم نفقات

المعيشة وسداد الديون وشراء لوازم الحياة وما في حكم ذلك، والعبرة بالرصيد

في نهاية الحول بصرف النظر عن تغييره خلال الحول.

\* يضاف إلى الوعاء أى مال مستفاد خلال الحول مثل المكافآت والحوافز ومكافأة ترك الخدمة وما في حكم ذلك.

وعاء الزكاة = الأجور والرواتب السنوية مطروحاً: نفقات المعيشة والتسديدات المختلفة إن وجدت.

\* إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% هـ.

\* يجوز دفع الزكاة مقدماً شهرياً أو على دفعات خلال الحول على أن يسوى ما دفع مع المستحق في نهاية الحول.

وفي الصفحة التالية نموذج تطبيقى لحساب زكاة الرواتب للاسترشاد به في الواقع العملي.

نموذج تطبيقى على:

حساب زكاة الرواتب // هـ

مبلغ	مبلغ	البيان
		* الإيرادات السنوية.
	١٠٠٠٠	راتب
	٢٠٠٠	بدلات
	٥٠٠٠	مكافآت
١٧٠٠٠		* جملة الأموال الزكوية.
.		* يخصم: النفقات والمدفوعات

	٨٠٠٠	نفقات المعيشة
	٢٠٠٠	تسديد أقساط.
	٢٠٠٠	ضرائب
١٢٠٠٠		* إجمالي النفقات والمدفوعات
٥٠٠٠		
٣٠٠٠		يضاف: المال المستفاد إن وجد
٨٠٠٠		* وعاء الزكاة
* يقارن بالنصاب ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب فرضاً		
٨٥٠٠٠ جنية		
* مقدار الزكاة		
$٤٥٠ = ٢.٥\% \times ١٨٠٠٠$ جنية		

## (٢-٢٣) - أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملي لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى، من بينها ما يلي:

\* مسألة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س: يحصل بعض الموظفين في نهاية خدمتهم على مبلغ مالي دفعة واحدة وأحياناً عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلي أو جزئي، فهل تركزى هذه الأموال؟

ج: عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال

المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتمائل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة ٢.٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢.٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول.

\* مسألة: زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد.

س: يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك، فهل يزكى؟

ج: يطبق عليه حكم زكاة المرتبات، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلا فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرها للزكاة.

س: أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية، فهل تزكى هذه المكافآت؟

ج: يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرها.

س: أحيانا يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها

فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة؟



ج: إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً، تعامل معاملة المال المستفاد، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها في وجوه الخير، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام.  
تعقيب:

لقد أعطينا في هذا الفصل نماذج تطبيقية مبسطة على كيفية حساب الزكاة للأموال والإيرادات الزكوية ويمكن القياس عليها لحالات مماثلة.  
ولقد رأينا التبسيط حتى يستطيع أن ينتفع منه عامة المسلمين الذين ليس لديهم خلفية فقهية أو محاسبية وعلى من يرغب في المزيد من التفصيل أو البيان والأدلة الشرعية عليه أن يرجع إلى الكتب المتخصصة في فقه ومحاسبة الزكاة ومنها على سبيل المثال:

- الدكتور يوسف القرضاوي "فقه الزكاة"
- الدكتور عبد الستار أبو غدة الدكتور حسين حسين شحاتة "فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات" إصدار مجموعة دلة البركة.
- الدكتور حسين حسين شحاتة "التطبيق المعاصر للزكاة".
- الدكتور عصام أبو النصر "الإطار الفقهي والمحاسبي للزكاة".
- مطبوعات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت.
- مطبوعات صندوق الزكاة بدولة قطر.

## الفصل الثالث:

### أحكام مصارف الزكاة الشرعية

#### (٣-١) - مصارف الزكاة الشرعية

(لمن تدفع الزكاة؟)

\* لم يترك الله ﷻ أمر توزيع الزكاة لِنَبِيِّ أو لرسول أو لأمير أو لحاكم، بل حددها سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفيما يلي توضيح مبسط لمدلول (معنى) كل مصرف.

\* الفقراء: هم الذين لا يجدون قوت يومهم دون حد الكفاف.

\* المساكين: هم الذين ليس عندهم ما يكفيهم من الحاجات الضرورية.

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول تفسير أيهما أشد فقرا ومجمل القول كلاهما دون حد الكفاية.

\* العاملون عليها: هم الذين يقومون بعمل من أعمال تجميع وتخزين وحراسة وتوزيع أموال الزكاة على مصارفها الشرعية وكذلك القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية والدعوية الخاصة بالزكاة.

\* المؤلفلة قلوبهم: ليسوا من الفقراء ولكن تعطى لهم الزكاة لتأليف قلوب من دخلوا الإسلام حديثاً، أو كف شر غير المسلمين عن إيذاء المسلمين.

\* في الرقاب: تحرير العبيد من المسلمين وكذلك فك أسرى المسلمين والمعتقلين في سبيل الله والإنفاق على ذويهم.

\* الغارمون: الذين عليهم ديون وتعذر عليهم سدادها أو الذين تحملوا أعباء بسبب الإصلاح بين الناس أو الذين أصابتهم جائحة (كارثة) ضيقت أموالهم.

\* في سبيل الله: ما ينفق لجعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين والمشركين والملحدين السفلى وهذا على رأى الموسعين في تفسير مصرف "في سبيل الله"، ونميل إلى الأخذ بهذا الرأى.

\* ابن السبيل: المسلم المسافر الذى ضاع ماله أو نفذ خلال السفر ويدخل في هؤلاء اللاجئين والمهاجرين بسبب الحروب وطلبة العلم الغرباء الذين انقطعت بهم السبل.

### (٣-٢) - ضوابط شرعية عامة لمصارف الزكاة

من أهم أحكام مصارف الزكاة ما يلى:

\* يجب عند دفع الزكاة أن يستحضر المكلف النيّة لأن لكل عمل نية في الإسلام، والزكاة من أفضل الأعمال لأنها عبادة وشكر لله يقول: اللهم هذه زكاة مالي فتقبلها مني.

\* يجوز أداء الزكاة نقداً أو عيناً وترجيح ما هو في مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقي الزكاة.

\* لا يجوز التحايل على حق الله في المال مثل أن يتصرف المسلم بعهد في أموال الزكاة ليتجنب أدائها أو يتباطأ في أدائها لأن الزكاة عبادة، ومن موجباتها الإخلاص.

\* تصرف الزكاة في بلد المزكى ولا يجوز نقلها إلا لضرورة معتبرة شرعاً مثل نقلها إلى المجاهدين أو إلى ذوى القربى من الفقراء.

\* من الأفضل التعجيل بأداء الزكاة لحاجة الفقراء والمساكين إليها ولا يجوز تأخيرها إلا لضرورة معتبرة شرعاً.

\* يجوز دفع الزكاة مقدماً إذا كانت هناك ضرورة لذلك أو كان في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين.

\* لا تتقدم الزكاة بمضى الزمن، ولو مات المكلف، يجب على الورثة أدائها قبل توزيع التركة لأنها دين الله تبارك وتعالى له صفة التميز والأسبقية في الأداء على سائر الديون.

\* من الأولى توزيع الزكاة على أكثر من مصرف.

\* يجوز شراء آلة الحرفة والإنتاج وتمليكها للفقير القادر على العمل لتحويله إلى قوة إنتاجية فاعلة.

\* لا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجب على المزكى الإنفاق عليهم مثل الأجداد والآباء والأبناء، وكذلك لا يجوز أن يعطي زكاة ماله لزوجته لأنه مسئول عن الإنفاق عليها.

\* يجوز للزوجة أن تعطى زكاة مالها لزوجها الفقير المسكين.

\* من الأولى أن تعطى الزكاة للفقراء والمساكين من ذوى القربى والحيران،

- لأن في ذلك صلة الرحم والبر وأداء حق الجار.
- \* يجوز نقل الزكاة إلى المجاهدين في سبيل الله في مشارق الأرض ومغاربها ولاسيما في البلاد المجاهدة مثل فلسطين والشيشان.
- \* لا يجوز إعطاء الزكاة للفاسق أو لقوى قادر على العمل أو كافر إلا إذا كان ذلك لتأليف القلوب.
- \* لا يجوز إعطاء الزكاة للعاملين لدى المزكى لأن في ذلك منفعة سوف تعود عليه، ويعطيهم من الصدقات التطوعية.
- \* لا يجوز إسقاط الدين على مدين للمزكى الدائن خصماً من زكاة الدائن.
- \* يجوز استخدام جزء من مال الزكاة للدعوة الإسلامية.

### (٣-٣)- من يتولى مسئولية توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية

- \* يؤكد الفقهاء على مسئولية الحكومة في جباية الزكاة بالحق وإنفاقها بالحق ومنعها من الباطل، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.
- \* إذا لم تقم الحكومة بدورها الزكوي فيمكن تأسيس هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو لجان تقوم بهذه المسئولية، ويكون ذلك تحت إشراف الحكومة، حيث أن مثل هذه المؤسسات أقدر من الأفراد على تنمية موارد الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية بالحق.
- \* في حالة قيام الحكومة أو المؤسسات الزكوية بجمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية، يمكن أن يترك جزءاً من الزكاة للمزكى لينفقها بنفسه في

بعض المصارف الخاصة به مثل الأقارب والجيران من مستحقي الزكاة وتقدر بنسبة ٢٥% تقريباً.

\* يجب أن يتعاون المسلمون في دعم العمل المؤسسي للزكاة لأن ذلك هو القاعدة الأساسية لإحياء فريضة الزكاة وإصدار القوانين الملزمة لها بدلاً من أن تكون اختيارية.

\* وإذا لم توجد المؤسسات الزكوية السابقة يجب على المسلم أن يجتهد في أن تصرف الزكاة في مصارفها الشرعية السابق بيانها.

### (٣-٤) - مؤسسات الزكاة المعاصرة

يوجد في العالم الإسلامي صيغ مختلفة من العمل المؤسسي للزكاة منها على سبيل المثال ما يلي:

\* مؤسسات زكوية حكومية: كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والسودان وليبيا وإيران، حيث تتولى جمع الزكاة إجبارياً بموجب القانون.

\* مؤسسات زكوية في صورة هيئات حكومية مستقلة ولها ميزانية مستقلة من حيث الموارد والمصارف وتُدعم من الدولة، وتعمل تحت إشراف الحكومة، كما هو الحال في الكويت وقطر والبحرين والإمارات، ويكون دفع الزكاة اختيارياً.

\* جمعيات وهيئات خيرية أهلية مستقلة ولها ميزانية مستقلة للزكاة وتعمل تحت إشراف الحكومة، وتتولى جمع الزكاة من الأفراد والشركات وتنفقها في مصارفها الشرعية، ويكون دفع الزكاة اختيارياً.

\* لجان الزكاة في المساجد والمؤسسات والشركات ونحوها، حيث تتولى جمع

الزكاة وإنفاقها في مصارفها من الأفراد طوعية واختيارياً، ويجب دعمها والتعاون معها.

\* يجب أن يكون لمؤسسات الزكاة المعاصرة السابقة الاستقلال التام من حيث الموارد والمصارف، وأن تخضع الرقابة الشرعية والمالية من قبل أهل الاختصاص والثقة.

\* نأمل أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين مؤسسات الزكاة على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لتحقيق أهداف فريضة الزكاة.

### (٣-٥) - أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلي:

\* مسألة: إعطاء الزكاة للأقارب؟

س: هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء؟

ج: الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

\* مسألة: نقل الزكاة إلى الأقارب في مكان آخر؟

س: هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء في بلد آخر؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية:

نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففي ذلك صلة للرحم.

وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة في محل

الزكاة.

م يستدل المزكى على الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم في بلد آخر مثل من يعيش في أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش.

\* مسألة: مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط؟

س: هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها في مصرف واحد حتى ولو انحصرت في فرد واحد.

\* مسألة: مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة؟

س: هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة؟

ج: لا يلزم المساواة، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة

\* مسألة: تأخير أداء الزكاة؟

س: أحياناً يأتي ميعاد استحقاق الزكاة، وليس عندي سيولة لدفعها، فهل يجوز تأخيرها؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها؟

ج: الأصل التعجيل بأداء الزكاة، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمة المزكى، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة، وفي نهاية الحول



يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء.

\* مسألة: إعطاء الزكاة الخادمة.

س: هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التي تعمل عنده في رعاية الأولاد وتنظيف البيت؟

ج: الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة، بل يعطيها من الصدقات الأخرى، لأن فى المال حق غير الزكاة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين.

س: أعمل موظف فى شركة، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء، ولا تربطنى بهم إلا رابطة الزمالة فى العمل، فهل أعطيهم زكاة مالى؟

ج: هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة

\* مسألة: إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين.

س: زوجى معتقل سياسى، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة؟

ج: نعم يجوز، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة.

س: لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً، ولقد أصاب زوجها الفقر، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى؟

ج: نعم يجب أن تعطيها، ففي ذلك ثواب الزكاة، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإفناق عليها، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان: صدقة وصلة رحم، وما على المحسنين من سبيل.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للوالد الفقير.

س: لقد وسّع الله علّى فى الرزق، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإفناق عليه من زكاة مالى؟

ج: لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإفناق عليه، فالولد وما يملك ملك لأبيه، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج.

س: لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟

كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ

العرض.

كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امثالاً لوصية رسول الله ﷺ الذى قال: «ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة».

ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يجرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف \* مسألة: إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية.

س: أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة، وهذا يدخل فى نطاق مصرف: فى سبيل الله، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية.

س: نشاهد فى التلفاز إعلانات تحت الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلية.. ونحو ذلك.

فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل، فقد قال رسول الله ﷺ:

«لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب».

\* مسألة: إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم.

س: لى زميل نصرانى فى العمل، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى؟

ج: هناك رأيان:

الأول: يجوز أن تعطيه من الزكاة، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين  
الثانى: لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله ﷺ قال  
لمعاذ بن جبل: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى.

\* مسألة: إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا.

س: لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين، ورفعت شعار: ادفع دولار تنصر مسلماً، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها: جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثن المدارس التبشيرية.

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله، كما يعتبر

ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام.

\* مسألة: إعلام الفقير بأنها زكاة.

س: أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة؟

ج: لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته

ويكفيك النية، فقد قال رسول الله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات "

أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففي

هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة

خشية أن ينفق في مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

## الفصل الرابع: أحكام وحساب زكاة الفطر

### (٤-١) - معنى زكاة الفطر

\* هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد مسلم سواء كان عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً.  
\* وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ويطلق عليها أحياناً: صدقة الفطر، أو صدقة رمضان أو زكاة البدن.

### (٤-٢) - مشروعية وحكمة زكاة الفطر

\* لقد فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة وهي واجبة عند جمهور الفقهاء، وقال بعضهم بأنها سنة مؤكدة ودليل وجوبها من القرآن الكريم قوله الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، فهي حق للفقير والمساكين ونحوهم في مال الأغنياء بمناسبة شهر الصيام.

\* ولقد وردت بشأنها أحاديث نبوية كثيرة عن رسول الله ﷺ كدليل على وجوبها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة

مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. (سبق تحريجه).

### (٤-٣) - الأصناف الواجب إخراج زكاة الفطر منها

\* اختلف الفقهاء في الأصناف الواجب إخراجها كزكاة للفطر، وخلصوا إلى أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، وكانت هذه غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو غير ذلك فإنما عليهم صاع من أغلب قوتهم مثل الأذرة والأرز والتين وغير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن أو اللحم أو السمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائناً ما كان... وهذا قول جمهور العلماء وهو الراجح.

\* والأصل أن تؤدي الزكاة عيناً وهذا رأى جمهور الفقهاء ويرى البعض جواز أدائها نقداً إذا كانت حالة الفقراء تستدعي ذلك.

### (٤-٤) - دليل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً

\* يقول ابن القيم: الزكاة تابعة لمصلحة المعطى صاحب المال ومصلحة الفقير آخذ الزكاة، ولا يكلف أحدهما فوق طاقته حتى لا تنتفي السهولة واليسر عن الشريعة، وينتهي بالقول إلى أن أنفع ما كان الزكاة في موضعها اللائق وتنفق في نفع وسد حاجة المحتاجين، فإن كانت مصلحة الفقراء أن تؤدي لهم الزكاة نقداً فلا حرج، وهذا رأى الأحناف وبعض الفقهاء المعاصرين مثل القرضاوى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

### (٤-٥) - مقدار زكاة الفطر

\* تقاس زكاة الفطر بالمكيال وهى ما تعادل صاعاً من أغلب قوت الناس، وهو يعادل بالمكاييل المعاصرة حوالى قدحان، أو أربعة أحفنة، وهذا يعادل بالموازين المعاصرة لأغلب قوت الناس حوالى ٢.٢٥ كيلو جرام.

\* وتأسيساً على ذلك يؤدى المسلم صاعاً من أغلب قوت بلده أو ما يعادل ذلك وزناً أو قيمة ذلك نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير، ويدفع ذلك عن نفسه وعن من يعول.

### (٤-٦) - على من تجب زكاة الفطر؟ ومتى تخرج؟

\* تجب زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ويخرجها المسلم عن نفسه وعن من تلزمه نفقاتهم مثل الزوجة والأولاد والخدام وكذلك الوالدين، وهى واجبة عن كل فرد متى غربت شمس آخر يوم من رمضان.

\* ولقد ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يخرجونها فى النصف الأخير من شهر رمضان وكان بعضهم يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين وهى لا تسقط بالتأخير بل تصبح ديناً فى الذمة، حتى يستطيع الفقير الانتفاع بها.

\* ولقد أجمع الفقهاء بأنها يجب أن تدفع قبل صلاة العيد، وإلا اعتبرت صدقة تطوعية.

\* ويجوز إعطائها للجمعيات الخيرية، ولجان البر، ولجان الزكاة لتتولى إنفاقها فى مصارفها الشرعية، وهى أقدر على توصيلها إلى مستحقيها من الأفراد.



### (٤-٧) - إلى من تعطى زكاة الفطر

\* يرى الفقهاء أن مصارف زكاة الفطر هي نفس مصارف زكاة المال، والتي حددها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله **رَبَّنَا**: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

\* وتأسيساً على ذلك يكون من بين مستحقي زكاة الفطر: الفقراء والمساكين الذين هم دون حد الكفاف أو الكفاية، وكذلك يجوز إخراجها لفئة المؤلفة قلوبهم الذين دخلوا الإسلام حديثاً أو يرجى دخلوهم وكذلك للمساهمة في تحرير العبيد وفك الأسرى المعتقلين أو إنفاقها على أسرهم، كما يجوز إرسالها عند الحاجة الشديدة إلى المجاهدين المسلمين وإلى الأطفال والأرامل وما في حكمهم كما في كشمير وفلسطين والشيشان والصومال.

\* ويجوز أن يختص بها الفقراء والمساكين وهذا مذهب المالكية وابن تيمية لأن الأحاديث النبوية تشير إلى أنها طعمة للمساكين وهذا هو الرأي الذي نرجحه.

### (٤-٨) - مكان إخراج زكاة الفطر

\* الأولى والأفضل أن تخرج زكاة الفطر في المكان الذي قام وصام فيه المزكى، أما لو صام رمضان في غير بلده الأصلي لسفر أو غير ذلك، فيخرجها في البلد الذي صام فيه وهذا رأى الحنابلة والشافعية لأن زكاة الفطر متعلقة

بالبدن.

\* ولقد أجاز فريق من الفقهاء المعاصرين نقلها إلى مكان آخر إذا لم يوجد فقير أو مسكين أو مستحق للزكاة في ذلك المكان وذلك لصلة رحم من مستحقي الزكاة ودليلهم في ذلك ما روى عن سحنون أنه قال: لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة في غيره إليه فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه.

(ويرجع في ذلك إلى فقه الزكاة للقرضاوى الجزء الثانى صفحة ٨١٦) والرأى الذى نميل إليه هو جواز نقلها عند الحاجة.

ملاحظة: لمزيد من التفصيل عن فقه وحساب زكاة الفطر يرجع إلى كتابنا بهذا العنوان والذى يطلب من المؤلف (د/حسين شحاتة).  
\* مسألة: إعطاء صدقة الفطر نقداً.

س: أنا طبيب في أحد المستشفيات الحكومية، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر؟  
ج: يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير.

والحالة التي بين أيدينا ينطبق عليها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء في شراء الدواء.

## الفصل الخامس:

### تساؤلات معاصرة عامة حول الزكاة والإجابة عليها

السؤال: هل يجوز دفع زكاة التجارة عيناً؟

الإجابة: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة والصناعة والزروع والثمار... عيناً من جنس المال موضوع الزكاة وليس هناك من مخالفة شرعية إذا دفعت نقداً، وهذا كله يدور حول مصلحة الفقير.

السؤال: هل يجوز سداد ديون التجار المعسرين من الزكاة من مصرف

الغارمين؟

الإجابة: يجوز ذلك بضوابط شرعية من أهمها ما يلي:

- إذا كان سبب الدين مشروعاً.
- إذا لا يوجد باب آخر لسداد الدين مثل القرض الحسن والتبرعات ونحو ذلك.
- أن يكون الدين حالاً (أى مستحق الأداء فوراً).
- أن يكون الدين ممن يتعرض له المدين لعواقب جسيمة مثل السجن أو الإفلاس أو التصفية.

السؤال: هل يجوز نقل الزكاة إلى أماكن أخرى؟

الإجابة: الأصل صرف الزكاة للمستحقين على أهل المكان الذي جمعت

منه ثم ينقل ما يفيض عن الحاجة إلى الأماكن المجاورة فالمجاورة وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين وطبقاً لفقهاء الأولويات لأماكن صرف الزكاة. واستثناء من ذلك يجوز نقلها في الحالات الآتية:

١. نقلها إلى أماكن الجهاد في سبيل الله.
٢. نقلها إلى أماكن أقارب المزمكي المستحقين للزكاة.
٣. نقلها إلى أماكن الكوارث والأزمات وما في حكم ذلك.
٤. نقلها إلى أماكن الأقليات الإسلامية المستحقة للزكاة.
٥. نقلها إلى أماكن المشردين والمهجرين.

**السؤال:** هل يجوز الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؟  
**الإجابة:** لا يجوز للدائن إسقاط الدين من على المدين المعسر واعتبار ذلك من الزكاة المستحقة حتى ولو كان المدين مستحقاً للزكاة حيث تعتبر الزكاة من العبادات التي يشترط فيها الإخلاص وأن إسقاط الدين من على المدين واحتسابه من الزكاة فيه منفعة للدائن المزمكي وهذا يتعارض مع الإخلاص.

**السؤال:** كيفية معاملة غير المسلمين في الدول الإسلامية؟

**الإجابة:** تفرض على غير المسلمين ضريبة تكافل اجتماعي بمقدار الزكاة ولا بأس من أن تحسب بنفس طريقة حساب الزكاة ولقد طبق ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن والاهم ولقد أجاز الفقهاء فرض ضريبة بجوار الزكاة بضوابط شرعية.

**السؤال:** هل يجوز إنفاق الزكاة في الدعوة الإسلامية وصد العدوان عن

المسلمين؟

**الإجابة:** يرى الموسعون في تفسير مصرف في سبيل الله إنفاق الزكاة في مجالات الدعوة الإسلامية وفي كل ما يدخل في نطاق جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الكافرين والملحدن والمعتدين والصهانية السفلى.

كما يجوز إرسال الزكاة لنصرة الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية وكذلك في إنشاء المشروعات الاجتماعية والاقتصادية في البلاد التي يتعرض فيها بعض المسلمين للتنصير مثل إنشاء المدارس الإسلامية ومكاتب تحفيظ القرآن وإقامة المساجد وما في حكم ذلك ممن يدخل في مجال الدعوة الإسلامية.

**السؤال:** هل يجوز إعطاء الزكاة لأخي المحتاج علماً بأنه يكفيه بالكاد؟

**الإجابة:** يجب إعطاء زكاة المال للأقارب الفقراء الذين هم دون حد الكفاية ولكن إذا كان عندهم ما يكفيهم فلا يجوز إعطائهم الزكاة من باب التوسعة عليهم ويمكن إعطائهم من غير مال الزكاة مثل الصدقات التطوعية والهبات والتبرعات ونحو ذلك فلا يجوز إعطاء الزكاة لغني أو قادر على الكسب ويجب أن تكون الأولوية للفقراء الأقارب الذين يتوافر فيهم حالات الفقر.

**السؤال:** هل يجوز استثمار أموال الزكاة في مشروعات اجتماعية واقتصادية

تحقق ربيعاً أو أرباحاً ينفق منها على مستحقي الزكاة؟

**الإجابة:** أجاز الفقهاء ذلك بضوابط شرعية من أهمها ما يلي:

١. كفاية المصارف الأخرى المستحقة للزكاة أولاً ووجود فائض.

٢. تملك المشروعات الاستثمارية للفقراء والمستحقين بنظام المشاركة

الإسلامية أو بنظام الإجارة.

٣. أن يكون الاستثمار بالأساليب الإسلامية.

٤. أن يتولى أمر الاستثمار جهة ذات خبرة.

٥. وجود لوائح وقواعد ونظم تحكم الرقابة على المشروعات الاستثمارية.

٦. أن يشرف على ذلك مؤسسات ولجان وصناديق الزكاة وما في حكمها

للمحافظة على الأموال.

٧. أن تعد دراسات جدوى موضوعية يتوافر فيها كافة الضوابط الشرعية

والاستثمارية وتخضع لفقهِه أولويات الاستثمار الإسلامي والتنمية

الاجتماعية والاقتصادية.

**السؤال:** هل على نشاط السمسرة والوساطة زكاة؟

**الإجابة:** يدخل نشاط السمسرة والوساطة التجارية والعقارية ونحوها في

نطاق زكاة المهن الحرة وتحسب الزكاة على صافي إيرادات السمسرة خلال

الحول وذلك بعد استبعاد النفقات والمصروفات وسداد الديون وشراء

مستلزمات المهنة وكذلك نفقات المعيشة فإذا وصل صافي الإيراد النصاب وهو

ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب تحسب الزكاة بنسبة ٢.٥ %.

**السؤال:** هل يزكى المال المكتسب من حرام؟

**الإجابة:** لا تثبت ملكية المال المكتسب من حرام مثل الفوائد البنكية

والرشوة والاعتصاب وما في حكم ذلك، ويجب التوبة والتخلص منه في وجوه

الخير وليس بنية التصدق ولا يخضع المال الحرام للزكاة لأنه ليس مالاً متقوماً

وكذلك لانتهاء شرط تمام التملك وإذا اختلط المال الحلال بالحرام يجب تقدير

الجزء الحرام والتخلص منه ويتركى المال الحلال فقط.

**السؤال:** هل تخضع مكافأة نهاية الخدمة للزكاة؟

**الإجابة:** عندما يمتلك العامل أو الموظف مكافأة نهاية الخدمة ويتسلمها دفعة واحدة فتتركى زكاة المال المستفاد بأن تضم إلى بقية الأموال الزكوية التي عند المركى ويتركى الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢.٥ % وهذا هو الرأي الأرجح (أي يطبق على مكافأة نهاية الخدمة المقبوضة أحكام زكاة المال المستفاد).

**السؤال:** هل على الحلبي من غير الذهب والفضة زكاة؟

**الإجابة:** الرأي الأرجح عند جمهور الفقهاء أن الحلبي للزينة وفي حدود المعتاد ليس عليه زكاة وما يزيد عن المعتاد يتركى بنسبة ٢.٥ % سنوياً أما أن الحلبي من غير الذهب والفضة مثل الياقوت واللآلئ ليس فيها زكاة ما لم تكن معدة للتجارة.

**السؤال:** هل على مزارع عسل النحل زكاة؟

**الإجابة:** يجب على العسل الناتج من المزرعة الزكاة إذا وصل النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب ومقدار الزكاة عليه تكون ١٠ % وهذا هو الرأي الأرجح.

**السؤال:** مات مسلم وترك ميراثاً وكان لا يدفع الزكاة فهل على الورثة مسئولية الزكاة؟

**الإجابة:** لا تتقدم الزكاة وهي حق الله ودين على المسلم في رقبته حتى تؤدى وفي هذه الحالة التي أمامنا تقدر الزكاة بمعرفة أهل الخبرة والبصيرة ثم

تستبعد من الميراث قبل توزيعه على الورثة لأن دين الله له صفة الامتياز على سائر الديون.

**السؤال:** هل على شركات القطاع العام زكاة؟

**الإجابة:** المال العام المرصد للنفع العام والمملوك لخزانة الدولة ليس عليه زكاة.

**السؤال:** هل يجوز إعطاء الزكاة للمهجرين والمشردين من بلادهم؟

**الإجابة:** أجاز الفقهاء إرسال الزكاة إلى المهجرين والمشردين عن مساكنهم ومواطنهم بسبب الحروب أو الزلازل أو الفيضانات.

**السؤال:** اشتريت قطعة أرض بنية بناء منزل عليها ثم تغيرت النية وأصبحت

مرصدة للاستثمار فهل عليها زكاة؟

**الإجابة:** في حالة أن النية كانت سارية بناء منزل عليها ففي خلال هذه

الفترة ليس عليها زكاة ومن بدأ تغيير النية تحسب عليها زكاة بعد مرور حول بأن تقوم بالقيمة السوقية وتحسب الزكاة بنسبة ٢.٥ % سنوياً.

**السؤال:** هل يجوز إعطاء الزكاة للجمعيات والمؤسسات الإسلامية

المخصصة للدفاع عن الإسلام ونصرة المبعوث رحمة للعالمين ﷺ وما في حكم ذلك؟

**الإجابة:** نعم يجوز أن ينفق من حصيلة الزكاة على هؤلاء لأن ذلك يدخل

في نطاق مصرف في سبيل الله.

**إيضاح:**

هناك تساؤلات أخرى متخصصة عن فقه وحساب الزكاة وردت في نهاية

كل فصل وفي نهاية كل نوع من أنواع الزكاة برجاء الرجوع إليها.



## تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها

إعداد:

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

### آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة:

قال الله تبارك وتعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

\*\*\*

قال رسول الله ﷺ: «المعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فأخبرهم إن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». (رواه البخاري ومسلم)

«ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم

يمطروا» (رواه ابن ماجة).

## تقديم عام

تثار دائماً العديد من التساؤلات والاستفسارات حول التطبيق المعاصر للزكاة في ضوء الأموال والأنشطة المستحدثة والتي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

ويحتاج المسلم إلى إجابة عليها في ضوء أحكام وفتاوى الزكاة حتى يعرف كيف يحسب زكاته وكيف ينفقها في مصارفها الشرعية وهذا هو المقصد الرئيسي لهذا الكتاب.

ولقد تم تبويب هذه التساؤلات والاستفسارات في مجموعات حسب أنواع الزكوات كما تم الإجابة عليها بأسلوب مبسط وسهل يستطيع غير المتخصص تحقيق ما يصبو إليه.

ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات على المصادر والمراجع الفقهية ذات العلاقة بالتطبيق المعاصر للزكاة وبصفة خاصة على: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجهة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، فتاوى وقرارات مؤتمرات الزكاة الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعلى ما ورد بدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات لدولة الكويت الصادرة عن دولة الزكاة بدولة الكويت، وعلى فتاوى العلماء المتخصصين ومنهم الأستاذ الدكتور العلامة/ يوسف القرضاوى والأستاذ الدكتور/ عبدالستار أبو غدة وغيرهم.

ونأمل أن يكون هذا الكتاب نافعاً للمسلمين، وأن يكون الجهد المبذول فيه خالصاً لله سبحانه وتعالى ليس فيه شئى لهوى النفس.  
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

## تساؤلات معاصرة حول الزكاة والإجابة عليها

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

\* مسألة: زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س: رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

ج: يرى بعض الفقهاء أن التكليف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة، ولكن تجب على صافي عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥% أو ١٠%، وفى الحالة التى بين أيدينا، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة.

ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافي عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢.٥% وهذا هو الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه.

\* مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س: أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات، ولا

يضاف العائد (الفائدة) إلا في نهاية أجلها. فهل تجب عليها زكاة؟

ج: تجب الزكاة في قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢.٥% حسب رصيدها، وفي السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق، وفي كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً.

وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً خلافاً، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة في السنة التي قبض فيها، ويؤخذ الجميع بنسبة ٢.٥%. وهذا ما نميل إليه.

\* مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار  
س: أمتلك ٥٠٠٠ سهماً عادياً في الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيهاً، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة.

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة في صافي الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار ٢.٥% متى وصلت النصاب وذلك في نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم.

ولو فرض أن صافي الأرباح المحصلة في سنة ما ٢٥٠٠٠ جنيهاً

أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ ١٥٠٠٠ جنيهاً

يكون الصافي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً

يكون مقدار الزكاة =  $10000 \times 2.5\% = 250$  جنيهاً.  
ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب.

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافي الأرباح بنسبة ١٠% \*  
مسألة: أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى.

س: اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تركزى عليها لعدم علمى بذلك، واليوم أقوم ببيعها.  
فما حكم الزكاة فيها الآن؟

ج: تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها، إذ تُقَوَّم سنوياً حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة، لأن الغرض منها الاستثمار.

ولا تسقط الزكاة بمضى المدة، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى، ولو أدى الأمر إلى التقدير.

وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويركزى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد.

\* مسألة: تقويم الأسهم لغرض الزكاة.

س: هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية، وهل على العائد من السهم زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلي:  
 القيمة الاسمية التي أصدرت بها الأسهم.  
 القيمة الفعلية الدفترية والتي تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم،  
 حيث يضاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير  
 الموزعة.

القيمة السوقية في سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء.  
 ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على  
 أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة.  
 وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها  
 عوائدها إن وجدت في نسبة الزكاة وهي ٢.٥% متى وصل الجميع مقدار  
 النصاب.

\* مسألة: الزكاة على أموال اليتامى.

س: مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب.  
 فهل على هذه الأموال زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: الزكاة عبادة مالية، وتجب على المسلم الحر، وتجب في أموال اليتامى إذا  
 توافرت شروط الخضوع، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى، وهذا هو الرأى  
 الراجح.

وإذا أودعت هذه الأموال في البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد  
 قيود عليها، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة  
 ٢.٥% ما عدا الفوائد الربوية التي يتم التخلص منها في وجوه الخير.

وإذا استثمرت في وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامي بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة، وإنما تجب الزكاة على صافي العائد بعد خصم النفقات بنسبة ٢.٥ %، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التي تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر، وهذا هو الرأي الأرجح.

وإذا أودع المال في بنك تقليدي ربوي تحت إشراف المجلس الحسبي وتعذر التصرف فيه وفي فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل حول واحد، ويتم التخلص من الفوائد الربوية في وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية ويصعب التصرف فيه.

س: قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبي ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة هل على هذه الأموال زكاة؟

ج: تجب الزكاة في أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصي أو الولي أداؤها، وإذا كان القانون الوضعي يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعي على أصل المال حول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد في وجوه الخير.

\* مسألة: زكاة الأموال المدخرة في صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعي وما في حكم ذلك.

س: أنا مشترك في صندوق الزمالة الخاص بالجهة التي أعمل بها، ويُستَقَطَّع من راتبي كل شهر قسط اشتراك الصندوق.

هل عليه زكاة؟

ج: هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة.

وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% إذا وصلوا جميعاً النصاب.

يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة وما في حكم ذلك.

\* مسألة: زكاة المال المدخر لغرض الزواج.

س: شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به في المستقبل، ولقد وصل المدخر النصاب.

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة؟

ج: تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة ٢.٥%، حيث تتوفر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها: الملكية، والنماء، والنصاب، والحول، والخلو من الدين.

ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل، ما دام المال يمكن التصرف فيه.

\* مسألة: إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن.



س: رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره ١٠٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة؟  
 ج: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقي الزكاة.

ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه. ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

[لمزيد من التفصيل يُرجع إلى كتاب: فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م]

\* مسألة: خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة.

س: لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات، قيمة كل قسط ١٠٠٠٠٠ جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة؟

ج: يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل

الأقساط

[المصدر: فتاوى وتوصيات الزكاة بيت الزكاة الكويت الندوة الأولى

والثانية].

\* مسألة: زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال).

س: لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠٠٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب؟

ج: يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنوياً على أصل المال ونمائه بنسبة ٢.٥%.

فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢٠٠٠ جنيه.

يكون مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ × ٢.٥% = ٣٠٠

جنيه.

ولو فرض أن المزمكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية ٢٤٠٠ جنيه.

يكون مقدار الزكاة = ١٢٠٠٠ + ٢٤٠٠ = ١٤٤٠٠ × ٢.٥% = ٣٦٠

جنيه.

وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها.

\* مسألة: زكاة جمعيات المال بين الأفراد.

س: ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه.

فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم

شهرياً مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠ هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية في أول شعبان ١٤٢٠هـ بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة؟

ج: تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلي:

إجمالي الجمعية المقبوضة =  $100 \times 1000 = 100000$  جنيه  
 يطرح: الأقساط المتبقية وهي ثمانية  
 الصافي الخاضع للزكاة

يطرح: ما أنفق منها على الحاجات  
 الأصلية وما في حكمها (فرضاً)  
 وعاء الزكاة

مقدار الزكاة =  $5000 \times 2.5\% = 1250$  جنيه

\* مسألة: زكاة القروض والديون وفوائدها.

س: أعطيت صديقا لي مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قرضاً بفائدة، واتفق على أن يسدده لي بعد سنة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه.

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة؟

ج: تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التي وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء.

أما الفوائد على القرض فهي مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ويُفضل ردها للمقترض.

ويجب على صاحب القرض ما يلي:

١- التوبة من ذنب التعامل بالربا.

٢- الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى.

٣- يرد الفائدة إلى المقرض إذا كان شخصاً.

٤- مضاعفة الأعمال الصالحات.

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴿٢٨٠﴾، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» (رواه مسلم).

### أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلي:

\* مسألة: هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س: عندى تجارة تدر علىّ ربحاً، ومن هذا الربح تُعْطَى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات.

فهل على البضاعة التى أتاخر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة؟

ج: تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول.

فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشتة، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بنسبة ٢.٥%.

ولو فرض في المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففي هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة ٢.٥% (٢.٥×١١٥٠٠٠%).

وللتأكيد: الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل في مجال التجارة.

\* مسألة: علاقة الزكاة بالخسائر التجارية؟

س: لقد حققت الشركة هذا العام خسارة، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفي الخزينة، وعليها التزامات.

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة؟ وكيف تحسب؟

ج: تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة، وتتضمن الأموال الزكوية: البضاعة والمدينين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير، أما الخسارة التي تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة، فإذا وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة.

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ.

\* مسألة: تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة

س: كيف تقوّم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة؟

هل بقيمة شرائها؟ (التكلفة)

هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك؟

هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة؟

ج: تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على

أساس سعر الجملة، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة

وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

والتفسير العملي للقيمة السوقية سعر الجملة هو إذا ما بيعت هذه

البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى؟

\* مسألة: زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة البطيئة)

س: شركة تعمل في مجال تجارة العقارات: أراضى ومباني، ولديها أراضى

وحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد، ولو باعتها

لخسرت مبالغ كبيرة، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة.

فهل عليها زكاة؟

ج: هناك ثلاثة آراء في زكاة البضاعة الكاسدة.

الرأى الأول: لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو

ظلت عدة سنين، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام

واحد (المالكية).

الرأى الثانى: تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة

وتقوم على أساس القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضوى.

الرأى الثالث: حالة المحتكر: يطبق الرأى الأول.

حالة التاجر المدير: يطبق الرأى الثانى.

والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى رأى جمهور الفقهاء.

\* مسألة: حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية.

س: نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية، هل يجوز

حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية؟

ج: الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمري)

وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية، فتحسب الزكاة على أساس السنة

الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو

التالى:

حالة سعر الزكاة ٢.٥ % هـ	يعادل ٢٠.٥٧٥ % م
حالة سعر الزكاة ٥ % هـ	يعادل ٥٠.١٥٠ % م
حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ	يعادل ١٠٠.٣٠٠ % م
حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ	يعادل ٢٠٠.٦٠٠ % م

ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ

والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول ﷺ والتزم بها الخلفاء والتابعون من

بعده، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ

مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(لمزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى ج ١ فتاوى معاصرة ص (٣٣٥).

\* مسألة: زكاة الأموال المجنبة في صورة مخصصات واحتياطيات في الشركات والمؤسسات ونحو ذلك.

س: من البنود التي تظهر بالقوائم المالية (الميزانيات العمومية) عند حساب الزكاة: المخصصات والاحتياطيات.

فهل عليها زكاة؟

ج: المخصصات هي مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها: مخصص الضرائب، مخصص التعويضات، مخصص الغرامات، مخصص ترك الخدمة.

والتكليف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التي تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة.

وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات في الحسبان عند حساب الزكاة.

وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة: لا يؤخذ في الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة.

وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية.



\* مسألة: زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال).

س: لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفي نهاية الحول لم تنتهي المضاربة، وقدر ما يبيع وما لم يبيع فتبين وجود ربح.

فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: معنى المضاربة في الفقه الإسلامي (اصطلاحاً) أن يعطى رجل ماله (صاحب المال) إلى آخر (صاحب العمل) ليوظفه أو ليتاجر له فيه، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة في التجارة على النحو التالي:

١- تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة.

٢- يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلي:

نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح.

نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح.

٣- إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب، تحسب الزكاة على أساس ٢.٥% سنوياً.

\* مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التي تباع بالتقسيط.

س: بدأت رأسمالي بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه في مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط، كما أقوم بالبيع بالتقسيط.

فكيف أحسب زكاة مالي؟

ج: تطبق أحكام زكاة عروض التجارة، وتمثل في الآتي:

- ١- عند حلول ميعاد الزكاة يُتَوَمَّ ما لدى التاجر من الآتى:
- بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق.
- الديون على العملاء الجيد المرجو تحصيله.
- الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة.
- ٢- يطرح مما سبق: الديون الحائلة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة.
- ٣- يقارن وعاء الزكاة بالنصاب، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥ %.
- وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التفسيط وبما عليه من أفساط للموردين.
- \* مسألة: زكاة تجارة العملة.
- س: شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة.
- فهل على المال المستثمر في تجارة العملة زكاة؟
- ج: يوجد في الفقه المالى الإسلامى ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق في أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة في ذلك.
- ومن يعمل في هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلي:

١- يحصر ما عنده من مال من كافة العملات في نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة وي طرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة.

٢- يقارن الوعاء بالنصاب (ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب).

٣- إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا: التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة.

\* مسألة: الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

س: جمعية تعاونية استهلاكية تعمل في مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها. هل عليها زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة وي طبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

وتحسب الزكاة كما يلي:

١- لا تجب الزكاة في الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة.

٢- تقويم الموجودات المتداولة مثل: البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفي الصندوق: (الموجودات الزكوية).

٣- يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة، ويمثل الصافي وعاء الزكاة، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة

٢٠.٥ %.

٤- تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم (حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم) لتحديد نصيب السهم من الزكاة.

٥- تحديد نصيب كل مساهم في الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التي يمتلكها في نصيب السهم من الزكاة.

\* مسألة: إخراج الزكاة من أعيان البضاعة.

س: هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التي يتعامل فيها التاجر؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل في الملابس الجاهزة، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها؟

ج: تجب الزكاة في عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، ففي مثل هذه الحالة: تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة

ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها.

كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر، والعبارة: هي مصلحة الفقير.

كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية في نهاية الحول

\* مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام.

س: شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمر التي أفقها الفقهاء بحرمتها، فهل عليها

زكاة؟

(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات).

ج: يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاملَ بِالْحَرَامِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الَّتِي تَوْدَى إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ أَوْ هَلَاكِ أَحَدِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، وَتَأْسِيساً عَلَى ذَلِكَ: فَالْأَمْوَالُ الْمُسْتَمْتِرَةُ فِي أَنْشِطَةٍ مُحَرَّمَةٌ حَرَامٌ وَكَذَلِكَ مَا يَأْتِي مِنْهَا مِنْ عَائِدٍ حَرَامٍ. وَفِي ظِلِّ تَحْكِيمِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ: تَصَادِرُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ تَمَاماً وَلَا يُسْمَحُ بِمَثَلِ هَذِهِ الْأَنْشِطَةِ.

وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام: يركى أصل المال فقط الذي بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه في وجوه الخير.

ولا يجوز التعامل في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل في الحرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتها، ويرد للناس أصل الأموال، ويتم التخلص من الباقي في وجوه الخير كما سبق الإيضاح.

### أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة في الأموال المستثمرة في النشاط الصناعي، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها.. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجاري ولكن ظهر في التطبيق

العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى:  
\* مسألة: حساب زكاة الصناعات الصغيرة.

س: لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية، وإن وجد فائض فيدخر. فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والمكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يحتاجها الصانع لأداء الصنعة، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م التى عقدت بجامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل.

وإذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر، ففى هذه الحالة يقوم بمجرد ما عنده فى الورشة (ماعداد الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير، ويضيف إلى ذلك النقدية، وي طرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س: عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع، كما أشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو، ويصعب الفصل بين النشاطين.

كيف تحسب الزكاة؟

ج: تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافي رأس المال العامل من النشاطين معاً.

\* مسألة: زكاة مُخْلَفَات الصناعة المباعة.

س: أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة، نقوم ببيعها للغير.

فهل تجب في قيمتها زكاة؟

ج: تجب في قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويركى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥% .  
والتكليف الفقهي لها مال مستفاد.

\* مسألة: أثر شراء وتحديد الأصول الثابتة على الزكاة.

س: نمتلك مصنعاً في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين، وكل عام نقوم بتحديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة.

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية.

وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقداً، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافي رأس المال العامل.

## أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تبيّن الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي:

\* مسألة: الجمع بين نية السكن والبيع في المستقبل عند حساب الزكاة.

س: عندي شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضياً.

هل عليها زكاة؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة.

ج: مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء هي السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية.

وإذا بيعت في أى وقت، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت، وإذا وصل الجميع النصاب، يزكى بنسبة ٢.٥ % قياساً على زكاة الثروة النقدية، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه.

وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار، فيخضع صافي القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً.

\* مسألة: زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد.

س: لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ جنية بقصد بيعها مرة أخرى في المستقبل، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ جنية.



فهل على زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: النية من شراء الوحدة السكنية التجارية، لذلك تُقَوَّم في نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية، وتزكى بنسبة ٢.٥%.

وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلي:

ولو فرض في نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠٠٠٠٠٠ ج  
٢.٥% يكون مقدار الزكاة ٣٠٠ جنيه.

ولو فرض في نهاية الحول الثاني كانت قيمتها السوقية ١٤٠٠٠٠٠٠ ج  
٢.٥% يكون مقدار الزكاة ٣٥٠ جنيهاً.

ولو فرض في نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠٠٠٠٠٠ ج  
٢.٥% يكون مقدار الزكاة ٣٧٥ جنيهاً.

وفي سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع في نهاية الحول بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة.

س: اشترت منزلاً للسكن بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه وسددت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه لحين التوثيق ونقل الملكية، والمبلغ المحجوز عندي سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع.

فهل هذا على مبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه) زكاة؟

ج: من الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة الملكية، وأن يستطيع التصرف فيه، فمبلغ ال ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق، فلا يجب عليه

الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف الزكوى لمبلغ ال ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة.

\* مسألة: أثر تغير النية في اقتناء العقارات عند حساب الزكاة.

س: يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة، ولكن لم تبع لعدة سنوات، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير؟

ج: في الفترة الأولى: تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة، وتحسب الزكاة على أساس ٢.٥%.

في الفترة الثانية: لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر.

كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير.. وهكذا وفي هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية.

ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص في أدائها، فلا تحايل في الزكاة.

\* مسألة: زكاة الأرض البور.

س: ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدّي، وكانت تستخدم من قبل في

ضرب الطوب، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة.

فهل عليها زكاة؟

ج: يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب.  
تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة (تجارة الأراضي) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة.

الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد.

\* مسألة: زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها في المستقبل.

س: مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكناً وليس لديه مال الآن للبناء، كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها.

فهل عليها زكاة؟

ج: العقارات [الأرض] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكناً وهذه تية أكيدة، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها، فالرأى الأرجح: لا تجب فيها الزكاة، أمّا إذا بيعت وتغيرت التية، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد، ويضم إلى بقية الأموال النقدية، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

## أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلي لفقهِ زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي:

\* مسألة: خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة للزكاة.  
س: يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيماً أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمرزعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة؟

ج: هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها.

\* مسألة: زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى.

س: هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة؟

ج: هناك رأيان: الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويذكرى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة.

س: أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلال والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام، فهل تجب فيه الزكاة؟

ج: لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً.

\* مسألة: ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة.

س: هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم.

ج: يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس

الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر في المحاسبة.

\* مسألة: خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة.

س: إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب في غذاء الأنعام العاملة فهل يجب فيه الزكاة؟

ج: إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا يجب في قيمتها زكاة

أما إذا استخدمه في غذاء أنعام التجارة، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

\* مسألة: من يدفع زكاة الزروع والثمار: المالك المؤجر أم الزارع المستأجر.

س: إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع من يجب عليه الزكاة؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج؟

هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذي يمتلكه المستأجر، وتحسب الزكاة بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة.

أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله

النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢.٥% وهذا هو الرأى الأرجح.

\* مسألة: أثر الرى المشترك على حساب الزكاة.

س: عندى قطعة أرض زراعية، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة)، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة.

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار؟

ج: يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات، يكون مقدار الزكاة ٧.٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى.

\* مسألة: خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة.

س: أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق.

هل تخضع هذه المنتجات للزكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقي بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس، فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٥% أو ١٠% حسب طريقة الرأى.

ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية.

\* مسألة: زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن.

س: أقوم بزراعة الأرض قطناً. فهل عليه زكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور

والشتلات زكاة، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس، ويقدر المحصول نقداً وي طرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافي بالنصاب، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأى، ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه، و ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة.

### أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى:

\* مسألة: مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة.

س: هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم زكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيرى لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة.

\* مسألة: خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س: هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة؟

ج: لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير (مشروعات الاستغلال الحيوانى).

\* مسألة: خضوع الأنعام للزينة للزكاة.

س: هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى

يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية.

\* مسألة: مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة.

س: عندي مجموعة من الخيول للحراسة، هل عليها زكاة؟

ج: لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام في الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد، ويجب أن تستخدم في مقاصد الخير.

\* مسألة: زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة.

س: عندي أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف، كيف تحسب عليها الزكاة؟

ج: عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين، مع مشروع الألبان، مع مشروع الأصواف والوبر.. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات.

## أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلي:

\* مسألة: زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار؟

س: أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة، فهل على زكاة؟

ج: إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما في حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

\* مسألة: زكاة نشاط تصنيع الأسماك؟



س: ما حكم تصنيع الأسماك؟

ج: تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين، وتجري عليها عمليات صناعة وتحفظها في معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة.

\* مسألة: زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة.

س: تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة؟

ج: ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام.

\* مسألة: زكاة المال المستفاد من الركاك؟

س: عثر أحد المسلمين على كنز أثري، وسلمه للدولة وقامت بإعطائه مبلغاً من المال، فما حكم الزكاة عليه؟

ج: يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية، ويؤكى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢.٥% إذا وصل الإجمالي النصاب.

### أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية، من بينها ما يلي:

\* مسألة: جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة.

س: لو فرض أن مسلماً لديه إيراداً من تأجير عقار ما، ويعمل موظفاً، ولقد ادخر في نهاية الحول مبلغاً من راتبه، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف الإسلامية، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب

## الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول والنصاب والسعر، ويمثل الجميع الوعاء، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢.٥ %.

\* مسألة: خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة.

س: يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة؟

ج: لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها، حتى يكون المال الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخرًا تسدد منه.

\* مسألة: أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة.

س: يقوم المزكى أحياناً بشراء أصل ثابت يساهم في تحقيق الإيراد سد من الإيرادات المحصلة أحياناً أو شراء قطع غيار، كما يحدث في الفنادق والمستشفيات ومشروعات تأجير السيارات، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي.

\* مسألة: حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة.

س: أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم، ويدخل صافي ربحها إلى المستشفى، فما هي المعالجة الزكوية؟

ج: يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء، ولكن يتفقان في النصاب والسعر والحول، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد، ثم يحسب الزكاة

\* مسألة: زكاة المستغلات في حالة عدم وجود دفاتر؟

س: مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر.. فهل عليه زكاة؟ وكيف تحسب؟

ج: يخضع صافي إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات.. يمثل الباقي المدخر الذي يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويؤكى الجميع بنسبة ٢.٥% متى وصل النصاب.

\* مسألة: زكاة الإيرادات العرضية؟

س: يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسي فعلى سبيل المثال، يرد لصاحب العيادة (س) مكافأة من النقابة، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة؟

ج: يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد، ومن الفقهاء

من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصاباً ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصاباً، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب، والرأى الأخير هو الأرجح.

### أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملي لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى، من بينها ما يلي:

\* مسألة: زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س: يحصل بعض الموظفين في نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحياناً عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال؟

ج: عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتمثل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة ٢.٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢.٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية وذلك في نهاية الحول.

\* مسألة: زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد.

س: يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك، فهل يزكى؟

ج: يطبق عليه حكم زكاة المرتبات، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً في نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة ٢.٥%.

\* مسألة: خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف

أو غيرهما للزكاة.

س: أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز في أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية، فهل تركزى هذه المكافآت؟

ج: يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب في نهاية الحول بنسبة ٢.٥ %.

\* مسألة: زكاة الجوائز التي حصل عليها المهني أو الموظف أو غيرهما.

س: أحيانا يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما في حكمها.

فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة؟

ج: إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً، تعامل معاملة المال المستفاد، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً (حرام) يتم التخلص منها في وجوه الخير، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام.

### أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلي:

\* مسألة: إعطاء الزكاة للأقارب؟

س: هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء؟

ج: الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة

الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

\* مسألة: نقل الزكاة إلى الأقارب في مكان آخر؟

س: هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء في بلد آخر؟

ج: اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية:

نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففي ذلك صلة للرحم.

وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة في محل

الزكاة.

لم يستدل المزكى على الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم في بلد آخر

مثل من يعيش في أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

\* مسألة: مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط؟

س: هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء

الزكاة؟

ج: يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند

الضرورة (طبقاً للأولويات الإسلامية) حصرها في مصرف واحد حتى ولو

انحصرت في فرد واحد.

\* مسألة: مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة؟

س: هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة؟

ج: لا يُلزم المساواة، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة

والحاجة.

\* مسألة: تأخير أداء الزكاة؟

س: أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة، وليس عندى سيولة لدفعها، فهل يجوز تأخيرها؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها؟

ج: الأصل التعجيل بأداء الزكاة، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمة المزكى، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً.

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة، وفي نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء.

\* مسألة: إعطاء الزكاة الخادمة.

س: هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التي تعمل عنده في رعاية الأولاد وتنظيف البيت؟

ج: الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة، بل يعطيها من الصدقات الأخرى، لأن فى المال حق غير الزكاة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين.

س: أعمل موظف فى شركة، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء، ولا تربطنى بهم إلا رابطة الزمالة فى العمل، فهل أعطيهم زكاة مالى؟

ج: هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقي الزكاة ولا يعملون عندك، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمانة، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمانة.

\* مسألة: إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين.

س: زوجى معتقل سياسى، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة؟

ج: نعم يجوز، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة.

س: لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً، ولقد أصاب زوجها الفقر، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى؟

ج: نعم يجب أن تعطيها، ففى ذلك ثواب الزكاة، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإئناق عليها، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان: صدقة وصلة رحم، وما على المحسنين من سبيل.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للوالد الفقير.

س: لقد وسّع الله علىّ فى الرزق، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإئناق عليه من زكاة مالى؟

ج: لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإئناق عليه، فالولد وما يملك ملك لأبيه، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين.

\* مسألة: إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج.



س: لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق، ثم تعثر فى تأييث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟  
كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العرّض.

كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول ﷺ الذى قال: «ومن ليس له زوجه فليتخذ زوجه».

ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف \* مسألة: إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية.

س: أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى؟

ج: لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة، وهذا يدخل فى نطاق مصرف: فى سبيل الله، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل

الله السفلى .

\* مسألة: إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية.

س: نشاهد في التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلية .. ونحو ذلك.

فهل نعطي هذه المستشفيات زكاة المال؟

ج: لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التي تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل، فقد قال رسول الله ﷺ: «**لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب**».

\* مسألة: إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم.

س: لى زميل نصراني فى العمل، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى؟

ج: هناك رأيان:

الأول: يجوز أن تعطيه من الزكاة، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين.

الثانى: لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى.

\* مسألة: إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا.

س: لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد

استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين، ورفعت شعار: ادفع دولار تنصر مسلماً، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها: جمعية مسلمي أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثن المدارس التبشيرية.

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها؟

ج: لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التي من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام.

\* مسألة: إعطاء صدقة الفطر نقداً.

س: أنا طبيب في أحد المستشفيات الحكومية، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر؟  
ج: يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير.

والحالة التي بين أيدينا ينطبق عليها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء في شراء الدواء.

\* مسألة: إعلام الفقير بأنها زكاة.

س: أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة؟

ج: لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية، فقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففي

---

هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق في مصارف أخرى غير مصارف الزكاة.  
والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

## من دعاء المزكين

الزكاة فريضة من الله، وعبادة مالية، وشكر لله على نعمه الكثيرة، ودليل على صدق الإيمان، كما أنها علاج للقلوب وإصلاح للنفوس، وتقويم للسلوك، ووقاية من الذنوب، وتيسير للأمور، وتأليف للقلوب، ونور في القبور وفوز بجنة الخلود.

ومن استكمال جوانب روحانيات الزكاة، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء، ومما يقال في هذا المقام ما يلي:

- \* اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون.
- \* اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون.
- \* اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتهم يتصدقون
- \* اللهم ارحمنا واجعلنا من الذين يتقون ويؤتون الزكاة وهم بآياتك يؤمنون.
- \* اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللغردوس وارثون.
- \* اللهم اجعلنا من الذين يؤتون الزكاة ابتغاء وجهك الكريم وهم مخلصون.
- \* اللهم طهرنا بالزكاة، واشفينا بالزكاة، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة.
- \* اللهم فقا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون.
- \* اللهم ألف بركاتنا قلوبنا، وقوى بها رابطتنا، وعزز بها أخوتنا.
- \* اللهم أرزقنا من النبي صلاة بفضل زكاتنا، تسكن بها أنفسنا، وتطهر بها

قلوبنا، وتبارك بها أموالنا.

\* اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلى عليهم يا رب العالمين.

\* اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين.

\* اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين

\* اللهم أجرنا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة

\* اللهم لا تجعلنا ممن أهتتم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصلاة، وعن إيتاء

الزكاة.

\* اللهم لا تجعلنا سبباً في شقاء إخواننا الفقراء، وارزقنا مساعدة المساكين،

ونصرة المجاهدين.

\* اللهم ألف بين قلوبنا، وصل أرحامنا بركاتنا.

\* اللهم أغننا بحلالك عن حرامك، وأغننا بفضلك عن سواك

\* اللهم أجعل أموالنا في أيدينا، ولا تجعلها في قلوبنا.

\* اللهم بارك لنا في أهلنا، وبارك لنا في أولادنا، وبارك لنا في عمرنا، وتقبل

زكاة أموالنا.

اللهم آمين.

## التعريف بالمؤلف

\* دكتور حسين حسين شحاتة.

\* دكتوراه الفلسفة في المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد إنجلترا.

\* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم

المحاسبة الأسبق.

\* يُدَرِّس علوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية

والإسلامية.

\* محاسب قانوني، وخبير في المحاسبة والمراجعة والزكاة.

\* مستشار مالي وشرعي للمؤسسات المالية والإسلامية.

\* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة في العالم الإسلامي.

\* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

\* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.

\* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي - مصر.

\* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

\* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

\* شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العالمية في مجال المحاسبة والفكر

الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية، وشركات الاستثمار

الإسلامى، والوقف.

\* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة.  
\* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

للاتصال بالمؤلف:

ت: ٠٢ ٢٢٦٠٩٠٢٨ / ف: ٠٢ ٢٢٦٣٢٦٣٣

محمول: ١٥٠٤٢٥٥ / ١٠

موقع المؤلف [www.DARELMASHORA.com](http://www.DARELMASHORA.com)

البريد الإلكتروني [DRHUHUSH@hotmail.com](mailto:DRHUHUSH@hotmail.com)

\*\*\*



## موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

- لقد صدر للمؤلف في مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية:
- \* أولاً: الكتب: (مرتبة حسب تواريخ نشرها).
- [١] محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً، دار النشر والتوزيع الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- [٢] دليل المحاسبين للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر القاهرة.
- (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية.
- [٣] فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات، مجموعة دلة البركة، جدة، ١٤١٥هـ (بالمشاركة مع أ. د عبد الستار أبو غدة).
- [٤] التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، القاهرة، ١٤٢١هـ
- [٥] فقه ومحاسبة زكاة الفطر، دار الكلمة بالمنصورة، ١٤٢١هـ، ترجم إلى الإنجليزية.
- [٦] دليل حساب زكاة المهن الطبية، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ١٤٢١هـ.
- [٧] دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة، نفس الناشر السابق، ١٤٢٢هـ.
- [٨] كيف تحسب زكاة مالك؟، دار المنار الحديثة، ١٤٢٣هـ.

\* ثانياً: الأبحاث والدراسات: (مرتبة حسب تواريخ نشرها).

- [١] التطبيق المعاصر لزكاة المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٣هـ / ١٩٨٤م.
- [٢] أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبي لزكاة المال بين الفكر والتطبيق، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام، جامعة اليرموك الأردن، إبريل ١٩٨٧م.
- [٣] المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبي الرابع، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر فبراير ١٩٩٠م.
- [٤] منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- [٥] حساب الزكاة للمصارف الإسلامية: التنظيم والتطبيق، دراسة منشورة في حولية البركة، مجموعة دلة البركة، يونيو ١٩٩٧م.
- [٦] الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة دولة الكويت، الندوة السابعة، ١٩٩٧.
- [٧] زكاة الاستثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، عن صناديق الاستثمار في مصر: الواقع والمستقبل، مارس ١٩٩٧م.
- [٨] موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة: أهميته وآثاره، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك

الإسلامى للتنمية بجدة المنعقدة فى لبنان، جمادى الآخر ١٤١٨هـ، أكتوبر ١٩٩٧م.

[٩] التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة، نفس المصدر السابق.

[١٠] موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة، مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ١٩٦، ربيع ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٧م.

[١١] التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة: كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة، دورة اليمن، ١٩٩٩م.

[١٢] دور الزكاة فى دعم انتفاضة الأقصى، نقابة التجار بين الجزيرة، ١٤٢٣هـ.

\*\*\*

تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة.  
العنوان: القاهرة مدينة نصر الحى السابع ٥ شارع د/إبراهيم أبو النجا عند شركة انبي للبتروول.

تليفونات المكتب: ٢٢٦٠٩٠٢٨

فاكس: ٢٢٦٣٢٦٣٣

محمول ٠١٠/١٥٠٤٢٥٥